جامعة يحي فارس-المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لعقود الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- مراد بورقعة
- حناشي موالدية

تحت إشراف الأستاذ:

د/بن صاري رضوان

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد مهري	د/أستاذ التعليم العالي	يحي فارس المدية	رئيسا
رضوان بن صاري	د/أستاذ التعليم العالي	يحي فارس المدية	مشرفا
سبتي عبد القادر	د/أستاذ التعليم العالي	يحي فارس المدية	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وتقدير



الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه .

وانطلاقا من قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل " نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف الدكتور بن صاري رضوان على قبوله اشراف علينا في هذه المذكرة وحرصه على تصويبها وتقويمها واثراءها بالنصائح طيلة فترة انجازها ، كما نتقدم بجزيل الشكر الى أساتذتي الكرام الذين يتفضلون بمناقشة هاته المذكرة ،كما أتوجه بالشكر الى أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا علينا طيلة مشوارنا الجامعي .

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة ، نصيحة أو دعاء.

والله ولي التوفيق .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من وضعتني في الأمام وربياني وعلماني الصواب الى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما .

الى عائلتي الصغيرة الزوجة الصالحة وبناتي غفران ورزان والى اخوتي وأخواتي والى جميع من أعانني في انجاز هذه المذكرة المتواضعة والى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كان لهم الفضل في تكويننا وتوجيهنا وشكرا .

مراد بورقعة

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع الى جميع أفراد أسرتي خاصة الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما تاجا فوق رؤوسنا الى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي قرة عيني ألاء وتاج الدين وسراج الدين .

الى اخوتي وأخواتي دون أن ننسى رفقاء الدرب والأصدقاء والأسرة الجامعية وكذلك كل من أعان من قريب أو بعيد .

حناشي موالدية

By:thank1230 No:20200716092804818600

قائمة الجداول:

جدول 1: المقارنة بين أنواع العقود..... 19

الملخص:

تستعرض هذه المذكرة الإطار القانوني لعقود الاستثمار في الجزائر، مع التركيز على آليات الحماية المتاحة للمستثمرين. كما تهدف الدراسة إلى تحليل القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، بما في ذلك قانون الاستثمار، والتشريعات المرتبطة بحماية الحقوق والالتزامات في عقود الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك.

تتناول المذكرة التحديات التي تواجه المستثمرين في ظل البيئة الاقتصادية والسياسية المتغيرة، وتأثيرها على جذب الاستثمارات الأجنبية. كما تبرز أهمية وجود إطار قانوني قوي يدعم الشفافية والمساءلة لتعزيز ثقة المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: عقود الاستثمار، للمستثمرين، الحقوق والالتزامات.

Abstract :

This memorandum reviews the legal framework for investment contracts in Algeria, with a focus on the protection mechanisms available to investors. The study also aims to analyze the laws and regulations in force in the country, including the Investment Law, and legislation related to protecting rights and obligations in investment contracts. In addition.

The memorandum addresses the challenges facing investors in light of the changing economic and political environment, and their impact on attracting foreign investments. It also highlights the importance of having a strong legal framework that supports transparency and accountability to enhance investor confidence .

Keywords: investment contracts, investors, rights and obligations.

Résumé :

Ce mémorandum examine le cadre juridique des contrats d'investissement en Algérie, en mettant l'accent sur les mécanismes de protection dont disposent les investisseurs. L'étude vise également à analyser les lois et réglementations applicables dans le pays, notamment la loi sur l'investissement et la législation relative à la protection des droits et obligations dans les contrats d'investissement. Par ailleurs, le mémorandum aborde les défis auxquels sont confrontés les investisseurs face à l'évolution de l'environnement économique et politique et à leur impact sur l'attraction des investissements étrangers. Il souligne également l'importance d'un cadre juridique solide favorisant la transparence et la responsabilité pour renforcer la confiance des investisseurs.

Mots-clés : Contrats d'investissement, investisseurs, droits et obligations.


مقدمة

مقدمة

عقود الاستثمار تعد من الأدوات الأساسية التي تسهم في تحفيز النمو الاقتصادي وتنمية المشاريع على مختلف الأصعدة في الجزائر تحظى هذه العقود بأهمية خاصة في إطار الجهود المستمرة لتنويع الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. وعلى الرغم من الفرص الكبيرة التي يوفرها السوق الجزائري للمستثمرين، إلا أن ضمان حماية حقوقهم من خلال إطار قانوني محكم يعد أمراً أساسياً لتفادي المخاطر وتعزيز الاستقرار في بيئة الأعمال. لذلك، تركز الجزائر على وضع تشريعات وقوانين تهدف إلى توفير حماية قانونية للمستثمرين، وتنظيم العلاقة بينهم وبين الدولة بما يضمن تحقيق المنفعة المتبادلة ويحفز على المزيد من الاستثمار.

ويمثل الاستثمار بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات ،أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها مازال بعيد للاهتمام بالاستثمار والتوسع في مجالاته حتى تستطيع مواكبة الاقتصاد العالمي .

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة إصلاحات لتحسين مناخ الاستثمار فيها ، من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، وذلك باستخدام الاطار الاقتصادي المناسب كذلك الاطار القانوني الواضح ، وتوفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكل عائقا أمام المستثمر ، فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها ، خاصة بعد أن كشفت أزمة انهيار أسعار البترول لسنة 1986 م فشل النموذج الاشتراكي المتبع أين كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للقطاع الاقتصادي ، إذ أن أهمية هذه الأزمة أثرت كثيرا على الاقتصاد نتيجة انخفاض المداخيل من العملة الصعبة ، وارتفاع حجم المديونية .هذا الشيء الذي جعل الحكومة الجزائرية تفكر في إصلاحات هيكلة محاولة إرساء قواعد اقتصاد السوق والبحث عن بدائل للموارد الاقتصادية خارج المحروقات .

من هذا المنطلق وبغية إنعاش الاقتصاد لم تجد السلطات العمومية أمامها سوى اعتماد نظام تشجيع وحماية الاستثمارات التي تعد قناة تدفق عبرها خيرات ، والمعرفة العلمية والفنية وكذلك تدفق رؤوس الأموال لهذا على نطاق الاقتصاد العالمي يحتاج العالم العربي ومنهم الجزائر لكافة الوسائل التي تهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري وتوفير الحرية والضمانات لجلبه ، لا يقتصر الأمر على تطوير البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية لجذب الاستثمار . فالبيئة القانونية تشكل أيضا ضمانة لهذا الجذب والاستقطاب ، إذ توضح المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات وتساعد على إزالة المخاوف بشأنها ، فاعتمدت الجزائر على إصدار ترصانة قانونية الغرض منها تطبيق برنامج إصلاح هيكلي لإنعاش اقتصاد وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار مع إعطاء الأولوية للاستثمارات الأجنبية لغرض استقبال رؤوس الأموال الآتية من الخارج ناهيك عن الخبرة والتكنولوجية الأجنبية التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الجزائري .

ومع توسع التجارة الدولية التي أدت إلى زيادة المعاملات في الاستثمارية وازدياد عقود الاستثمار التي تعتبر بالنسبة للجزائر الركيزة التي يتم بواسطتها بناء الهياكل الاقتصادية الثابتة والتي ينبغي من وراءها تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة ، هذه الأخيرة التي تظهر كطرف في عقود الاستثمار جنبا إلى جنب مع شخص طبيعي أو معنوي ن وهو الأمر الذي يميز هذا النوع من العقود التي تقوم على أساس علاقة غير متكافئة بين الأطراف المتعاقدة فيه ، باعتبار الدولة تملك الحق في تنظيم الاستثمارات بحسب ما جاء في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية انه : " لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وأنظمتها ووفقا لأهدافها وأولوياتها القومية " .هذا ما يعكس بصورة واضحة عدم التوازن الطبيعي الذي يميز عقود الاستثمار، وبالتالي فان اكبر العوائق التي تواجه الاستثمار هي تخوف المستثمر الطرف الثاني في العقد من المناخ التشريعي للدولة.

لأجل ذلك تحتاج هذه العقود إلى مناخ استثماري أكثر استقرارا وملائمة لأن المستثمرين وخاصة الأجانب يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من **الحماية والضمان والاستقرار** ، وهذا ما تسعى إليه الجزائر من خلال سياستها التشريعية التي بدورها تمنح العديد من الضمانات للاستثمارات ومن ثمة المستثمر ، فالضمان لغة يعني " الكفالة والالتزام " أما من الناحية القانونية فهو :" الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له.

والحماية لغة تعني **الوقاية أو الدفاع** ضد شيء ضار أو مضر. وهي مأخوذة من الجذر "ح–م–ي"، الذي يعني الستر أو الصون ويقصد بها أيضاً **توفير الأمان والراحة** للأشياء أو الأشخاص من أي تهديدات أو أخطار قد تضر بهم. ونقصد هنا المستثمر هذا كي يقدم للعمل وهو ضامن لنتائجه ، فان وجود سياسة استثمارية واضحة ومستقرة نسبيا كفيل ببث الثقة في نفوس المستثمرين لبتالي التعبير الرسمي عن هذه السياسة على قدر كبير من الوضوح والدقة في الصياغة ، بحث يضفي الشفافية على العلاقات التعاقدية الاستثمارية ، وتعتبر مسألة تضمين مختلف القوانين بالآليات والضمانات التي تحمي هذه العلاقة والسهر على تطبيقها تشكل محور اهتمام المستثمر باعتباره طرف في العلاقة .

إن أهمية دراستنا تكمن في أن قانون الاستثمار من المواضيع التي شغلت حيزا هاما لدى الدول باعتباره عصب الحياة الاقتصادية ، ومحركا للتنمية في أي بلد كان من خلا استقطابه لرؤوس الأموال التي تساهم في خلق الثروة ونق التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل .

وتكمن أيضا في معرفة الدور الكبير الذي لعبته المنظومة القانونية للجزائر في التأثير على العملية الاستثمارية، وهذا من خلال توفير الحماية اللازمة لهذا النوع من العقود. إضافة إلى تلك الأهمية، فان المستثمر يبحث عن الوسائل الكفيلة والفعالة لحماية مشروعه الاستثماري.

من أسباب اختيار الموضوع هناك :

أسباب شخصية تمثلت في : الميول إلى الدراسة والتعمق في مختلف مواضيع الاستثمار كونه من المحددات المصيرية لاقتصاد مختلف الدول ، مما يدفعنا إلى البحث عن الوسائل التي تضمن استمرارية عقوده .

أسباب موضوعية تمثلت في : تتمثل في قلة الدراسات المتطرقة لهذا الموضوع خاصة في الجزائر ومعرفة فعالية الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل استقطاب رؤوس الأموال وإقامة استثمارات ضخمة كبديل عن الاعتماد الكلي على البترول والغاز .

تتجلى أهداف الموضوع في المساهمة في النقاشات التي تثار في الوقت الحاضر في الدول النامية حول ضرورة تفعيل دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية ،وذلك بتبني وانتهاج سياسات طموحة في مجال الاستثمار تعمل على المزيد من الإغراءات والحوافز هذا من جهة وإزالة العراقيل والحواجز التي تقلق المستثمرين وتعترض الاستثمار من مخاطر إضافة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستثمر وعقد الاستثمار في ظل المنظومة القانونية التي عمدت على تحضيرها الجزائر ، والذي حرص المشرع فيها على توفير بيئة ومناخ ملائم للاستثمار .

مما لاشك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث أثناء إعداده لبحثه ، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا ندرة المراجع الوطنية ، مع صعوبة الاعتماد على المراجع الأجنبية باعتبار أن قانون الاستثمار الجزائري نتاج لاتفاقات ومعاهدات أجنبية صادقت عليها الجزائر ، لكن هذا لم يقلل من عزيمتنا في تجميع المعلومات من مختلف المراجع المعروفة .

تتمثل إشكالية الدراسة في معالجة ومناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بحماية عقود الاستثمار وكل ما يتعلق بالآليات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وخاصة ما جاء به القانون09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار وكذلك البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف

التي صدر هذا القانون من أجلها والمتمثلة في بناء قاعدة اقتصادية صناعية وتجارية منتجة للثروة كبديل عن المحروقات وتمحورت إشكالية الموضوع في التساؤل التالي :

ما المقصود بالاستثمار ؟ وما هي الضمانات المقررة للمستثمر في ظل القانون 22-18

بغية إضفاء صبغة علمية تتناسب وطبيعة الموضوع ارتأينا الاستعانة بجملة من المناهج للتعمق أكثر في الدراسة أهمها المنهج الوصفي لوصف واقع مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي ومقتضيات طبيعة موضوع بحثنا الذي بدوره قائم على تحليل النص القانوني محل الدراسة للوصول إلى تقييمه في نهاية البحث .

سنجيب على الإشكالية المطروحة أعلاه في الخطة الآتية المقسمة إلى فصلين: الفصل الأول نتكلم على الإطار القانوني لعقود الاستثمار في الجزائر المتكون من مبحثين المبحث الأول مفهوم عقود الاستثمار وأهميتها. والمبحث الثاني الإطار التشريعي لعقود الاستثمار في الجزائر.

أما الفصل الثاني تضمن: ضمانات الحماية القانونية لعقود الاستثمار في الجزائر والمقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول الحماية القانونية الداخلية والمبحث الثاني الحماية القانونية الدولية.

وخاتمة أوجز فيها خلاصة البحث من أشكال الحماية القانونية لعقود الاستثمار في القانون الجزائري، بالإضافة إلى جملة من المقترحات التي رأينا أهميتها في السياق العام وهذا بإعادة النظر في المنظومة الاستثمارية الحالية بهدف تفعيل الأوجه الايجابية وإلغاء أو تعديل ما كان معرقلا للاستثمار.

الفصل الأول

الاطار القانوني لعقود الاستثمار في الجزائر

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقود الاستثمار في الجزائر

تعد عقود الاستثمار من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتشجيع تدفق رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية. وفي الجزائر، يعتبر الاستثمار أحد المحركات الرئيسية لتحقيق النمو الاقتصادي، خصوصًا في إطار التحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد في السنوات الأخيرة. تتعدد أنواع عقود الاستثمار في الجزائر وتشمل الاستثمار المحلي والأجنبي في مختلف القطاعات الاقتصادية مثل الصناعة، الطاقة، الزراعة، والتكنولوجيا.

تسعى الجزائر إلى جذب الاستثمارات من خلال توفير إطار قانوني يحفز على دخول المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب. وقد عملت الحكومة الجزائرية على تطوير مجموعة من التشريعات والآليات القانونية التي توفر الحماية القانونية للمستثمرين وتساهم في تسهيل إجراءات الاستثمار، وذلك بهدف تعزيز البيئة الاستثمارية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

يستند نظام عقود الاستثمار في الجزائر إلى مجموعة من القوانين التي توفر حوافز ضريبية، تسهيلات إدارية، وحماية قانونية لرأس المال المستثمر، كما تحدد الحقوق والواجبات بين الأطراف المعنية. وتتميز هذه العقود بأنها تهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح المستثمرين والمصلحة العامة للدولة، خاصة في ما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية والسيادة الوطنية.

وبناء على ذلك سيتم التعرف أكثر على مفهوم عقود الاستثمار وأهميتها في المبحث الأول والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين تعريف عقود الاستثمار مطلب أول وأهمية عقود الاستثمار في الاقتصاد الوطني مطلب ثاني .

المبحث الأول: مفهوم عقود الاستثمار وأهميتها

يعتبر الاستثمار ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية ، لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية وزيادة الثروات لما في ذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات فحرية الاستثمار تحسب من خلال الانفتاح على النشاطات الاقتصادية مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية لهيئته .

بحيث يساهم الاستثمار في تنمية اقتصاديات الدول وانجاز وتطوير البنى التحتية ، والرفع من كفاءة اليد العاملة وامتصاص البطالة ، وتطوير مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والخدماتية .[1]

والاستثمار باعتباره من المواضيع التي تجذب اهتمام الكثير من المختصين ، والتي تحتل باستمرار قسطا هاما من النقاشات الدائرة على مختلف المستويات والدراسات المتخصصة ارتأينا أن ندرس في المطلب الأول تعريف عقود الاستثمار وأنواعه ، وأهمية عقود الاستثمار في الاقتصاد الوطني في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف عقود الاستثمار

تعددت مفاهيم الاستثمار واختلفت بتعدد واختلاف الميادين الموجهة إليها الاستثمارات والزاوية التي ينظر إليها في تقديم تعريفه، كما يظهر الاستثمار بأشكال عديدة تبعا للمعايير التي تستعمل في التقسيم وهو ما نتناوله في الفرع الأول وأنواعه في الفرع الثاني.

[1]– محمد عبد الكريم علي عبد ربه ، مقدمة في اقتصاديات البيئة سلسلة بيئية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة ، دبي ، الامارات العربية المتحدة ، فيفري 2003 ، ص 09 .

الفرع الأول: تعريف عقد الاستثمار

الاستثمار هو تخصيص رأس مال للحصول على وسائل انتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الانتاجية .

يمثل عقد الاستثمار القالب الشكلي والقانوني، إلا أن للاستثمار معنى لغوي وأخر اصطلاحي.

أولا : تعريف عقود الاستثمار لغة

1- **الاستثمار لغة** : هو مصدر الفعل (استثمر) الدال على الطلب بمعنى طلب الاستثمار واصله من الثمر ، وله معاني عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه ومنها أنواع المال ، ويقال ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمارا أي ظهر ثمره ، وثمر الشيء أي نضج وكمل ، ويقال ثمر ماله أي كثر [1].

وجاء في المعجم الوسيط أثمر الشيء أتى بنتيجة، واستثمر المال ثمره والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج.

مما سبق يمكن القول أن: " الاستثمار لغة يراد بع طلب ثمر المال الذي هو ثماره ونتائجه " [2]

2- العقد لغة : أصل كلمة العقد في اللغة هو الرابط والوصل ويأتي هذا المعنى من عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما تعقد وتربط الحبل بالحبل ومنه يقال عقد فلان بينه وبين فلان عقدا .[3]

يأتي العقد بمعنى العهد يقول سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم " يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود " [4]، وتعني هنا العقود العهود وقد استعملت لفظة عقد حديثا لتعويض اللفظة نقلت إلى القوانين

[1]- ابن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان ، 1956 ، ص 273 .

[2]- قطب مصطفى سانو ، الاستثمار ، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000 ، ص 17 .

[3]- محمودي مسعود ، أساليب وتقنيات ابرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص 18.

[4]- سورة المائدة ، الآية 01 .

الرومانية من التعاملات الدينية ودليل ذلك أنه لوقت قريب كان الائتمان قائما على عهد أو ما يطلق عليه كلمة الرجال [1].

ثانيا: اصطلاحا

اختلف رجال الاقتصاد وكذا رجال القانون بشأن تقديم تعريف موحد للاستثمار فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه : " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو) الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو "تجديدها "[2].

في حين عرفه آخرون بأنه : " التوظيف المنتج لرأس المال ، وهو توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية " [3].

كما تم تعريف الاستثمار وفق تعريفات عديدة منها أنه: تخصيص رأسمال الحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو تطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية.

ويجب التمييز بين الاستثمارات المنتجة التي ترمي للحصول على سلع إنتاجية تؤدي بدورها إلى إنتاج سلع إنتاجية جديدة أو سلع وخدمات استهلاكية ، والاستثمارات غير المنتجة وهي الأموال التي ترصد لإنتاج خدمات تلبي حاجات المواطنين كبناء مستشفى أو مدرسة [4].

كما عرف الاستثمار بأنه: " عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمرة.

[1]– محمودي مسعود ، المرجع نفسه ، ص 19 .

[2]– حسين عمر ، الاستثمار والعولمة (المدخل الى دراسة علم الاقتصاد) ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 37.

[3]– موسى بودهان ، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها ، دار مدني ، الجزائر ، 2006 ، ص 10.

[4]– محمد بشير علية ، القاموس الاقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985 ، ص 32.

وعرف الاستثمار أيضا بأنه امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدا في المستقبل والاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي[1] .

عقود الاستثمار هي عقود قانونية تُستخدم لتنظيم العلاقة بين المستثمر والدولة، وتعتبر أداة هامة في تشجيع الاستثمارات وضمان الحقوق والواجبات للطرفين. تُبرم هذه العقود بين الحكومة أو السلطات المحلية من جهة، والمستثمر من جهة أخرى، وتحدد القواعد التي يجب أن يتبعها الطرفان في سياق المشروع الاستثماري .[2]

وعليه فعقود الاستثمار هي اتفاقات قانونية بين الدولة (أو الهيئات الحكومية) والمستثمرين، سواء كانوا أفرادًا أو شركات، بهدف تيسير الاستثمار في المشاريع الاقتصادية. تهدف هذه العقود إلى تحديد الشروط والحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار في البلد المعني، مع ضمان حماية حقوق المستثمرين وضمان استدامة المشاريع[3].

وتكمن محتويات عقود الاستثمار في :

1. **حقوق المستثمر:**يشمل ذلك حماية حقوق المستثمر من أي تدخل حكومي غير مبرر، مثل ضمان استقرار التشريعات واللوائح في فترة الاستثمار.
2. **الالتزامات المالية والاقتصادية:**تحدد العقود الالتزامات المالية للمستثمر، مثل قيمة رأس المال والاستثمارات المتوقعة، وكذلك كيفية تقاسم الأرباح والخسائر.

[1]– منير إبراهيم هندي ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 05 .

[2]– صغير بيرم عبد المجيد ، محاضرات في قانون الاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ،2022/2021 ،ص 20.

[3]– بوهادي محمد ، عقد الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018 ، ص 09 .

3. **إعفاءات وحوافز:**قد تشمل العقود إعفاءات ضريبية أو حوافز مالية للمستثمرين في مشاريع معينة، بما في ذلك الإعفاءات الجمركية أو الضرائب على الأرباح.

4. **آلية تسوية النزاعات:**يجب أن تتضمن العقود أيضًا آلية قانونية لحل أي نزاع قد ينشأ بين المستثمر والدولة، مثل التحكيم الدولي أو الوطني[1].

5. **ضمانات الاستقرار:**عقود الاستثمار غالبًا ما تتضمن ضمانات بشأن استقرار القوانين واللوائح المحلية الخاصة بالاستثمار.

6. **الشروط الخاصة بإنهاء العقد:**يتم تحديد شروط إنهاء أو فسخ العقد، مثل حالات القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية التي قد تؤثر على استمرارية المشروع[2].

ثالثا : تعريف الاستثمار ضمن بعض الاتفاقيات

من الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الاستثمار نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 404/06 والذي جاء في نص المادة الأولى منه " أن الاستثمار هو جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر ، طبقا لقوانينه .

رابعا : تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

يعتبر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول ، من القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري الصادر في 2020 والذي أسس لحرية الاستثمار والمقاولة بموجب المادة 61 منه ، وهو ما اعتبر بمثابة الدافع القوي للسلطات العمومية لمراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار ، وتحسين مناخ الأعمال العامة .

وبموجب هذا القانون تم الغاء القانون رقم 16-09 باستثناء المادة 37 منه التي تحيلنا الى تطبيق أحكام الأمر رقم 01-03 لاسيما المواد 22.18.06 منه ، والذي جاء بتعديلات تهدف الى تحرير الاستثمار

[1]- بوهادي محمد ، عقد الاستثمار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 9-10 .

[2]- بشار محمد سعد ، عقود الدولة في القانون الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، د ط ، بيروت ، 2010 ، ص 16 .

من القيود والمعوقات الادارية والاجرائية . ان أهم ما تحمله أحكام القانون رقم 22-18 من تطورات ملحوظة واجراءات أكثر تناسقا وذات منفعة أكثر للمستثمرين الأجانب والمراجعة للجهاز المؤسساتي الذي ينظم الاستثمار ، والذي يتمحور حول ثلاثة عناصر أساسية : تعديل الاطار التنظيمي للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتكييف بين نظام الحوافز والسياسة الاقتصادية للجزائر وكذلك مراجعة الجهاز المؤسسي ، ويهدف هذا القانون رقم 22-18 حسب ما نصت عليه المادة الأولى 04.02.01 الى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم وكذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والمنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون ، وطنيين أو أجانب ، مقيمين أو غير مقيمين .

وترمي أحكام هذا القانون الجديد أيضا الى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ، وضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية [1].في حين حدد المشرع بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 08/22 مضمون النشاط الاستثماري بموجب المادة 04 منه والتي نصت على ما يلي :" تخضع لأحكام هذا القانون ، الاستثمارات المنجزة من خلال –: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في اطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الانتاج أو اعادة تأهيل أدوات الانتاج – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية – نقل أنشطة من الخارج ".

الفرع الثاني: أشكال وأنواع عقود الاستثمار

العقود بين المستثمرين والدول تتنوع حسب طبيعة التعاون والمجال الاستثماري. فيما يلي نظرة على أبرز أشكال وأنواع العقود الاستثمارية التي تُستخدم في تنظيم العلاقة بين الطرفين .

أولا : الأشكال الحديثة للاستثمار .

تشمل العديد من نشاطات المؤسسات الدولية ، وما يميزها عن باقي الاستثمارات أنها تسمح للمستثمر بممارسة رقابة فعلية دون اكتساب الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي وهي كالاتي :

[1]-أنظر المادة 01 و02 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/07/24 ، يتعلق بالاستثمار ، جر ، عدد 50 ، الصادرة في 2022/07/28 .

1- عقد التسيير : le cintra de management

هو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ، ونقل سلطة التسيير الى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقيا .

2- عقد الفرنشايز : le contrat de franchise

هو عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص أخر يدعى الممنوح له ، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع وتقديم كل ما يعينه على ممارسة النشاط موضوع العقد حسب تعليمات وشروط مانح الامتياز بصفة دورية ، نظير مقابل مالي ، والواقع أن مفهوم الترخيص الامتيازي أو الفرانشايز هو مفهوم حديث العهد نسبيا [1].

وقد أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية " لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم ايداع أو تسجيل العلامة بشأنها .[2]

3- عقد الترخيص أو الاجازة : le contrat de licence

وهو العقد الذي تمنح بموجبه المتعامل الاجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي ، وعادة ما تنص هذه العقود على وجوب اعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الاجازة .

[1]- مصطفى سلمان حبيب ، الاستثمار في الترخيص الامتياز (الفرانشايز)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 15 .
[2]- الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات التجارية لسنة 2003 .

4- عقود الامتياز البترولي : les contrats de concession

يمكن تعريف عقود الامتياز أنها :ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة فوق اقليمها أز في جزء منه واستغلال هذه الموارد ، والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة .

ثانيا : أنواع عقود الامتياز .

1: عقد الامتياز(Concessions)

أ : التعريف:

اتفاقية الامتياز هي عقد بين الدولة أو الهيئات الحكومية والمستثمر، تمنح بموجبه الدولة للمستثمر حق استغلال مورد طبيعي أو تقديم خدمة معينة في فترة زمنية محددة. عادةً ما تكون هذه العقود مرتبطة بالموارد الطبيعية مثل النفط، الغاز، المعادن، أو مشروعات البنية التحتية[1].

ب – المزايا:

- **حق الامتياز**:تمنح الدولة للمستثمر حق استغلال الموارد الطبيعية أو تقديم الخدمات العامة مثل الكهرباء أو المياه.
- **فترة زمنية محددة**:يتم تحديد مدة زمنية للامتياز، عادةً تتراوح بين 10 إلى 30 سنة.

[1]– بن محياوي سارة ، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013/2012 ، ص4 .

- **الضوابط الحكومية:**تظل الدولة مسؤولة عن فرض التشريعات واللوائح التي تنظّم هذا النشاط[1].

ج-المحتوى :

- شروط استغلال الموارد أو تقديم الخدمات.
- تقسيم الأرباح بين الدولة والمستثمر.
- الالتزامات المالية للمستثمر (مثل دفع الرسوم أو الضرائب)
- شروط الامتياز، بما في ذلك المدة والتجديد[2].

2 : عقود الشراكة(PartnershipContracts)

أ-التعريف:

عقد الشراكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر (أو بين الحكومة والمستثمرين) للعمل معًا على مشروع معين. قد تكون هذه الشراكة بين القطاعين العام والخاص(PPP) ، حيث يشترك القطاع العام (الدولة) مع القطاع الخاص (المستثمرين) في تنفيذ مشروعات مشتركة[3].

ب-المزايا :

- **تقاسم المخاطر:**يتم تقاسم المخاطر بين الأطراف بشكل متساوٍ أو بحسب ما تم الاتفاق عليه.

[1]- بوزيدي نصيرة ، بوزريت محمد ، عقد الامتياز الإداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2014/2013 ، ص 13 .

[2]- بوزيدي نصيرة ، المرجع نفسه ، ص 14.

[3]- الرشيد عادل محمود ، إدارة الشراكة بين القطاعين (المفاهيم ، النماذج ، التطبيقات) ، مصر ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص03.

- **الاستفادة من الخبرات المتبادلة:**تتيح الشراكة للمستثمرين الاستفادة من خبرات الحكومة في التعامل مع القوانين والسياسات المحلية، بينما يستفيد القطاع العام من القدرة الفنية والتكنولوجية التي يجلبها القطاع الخاص.

ج-المحتوى:

- تحديد الحصص المالية لكل طرف في الشراكة.
- تقاسم الأرباح والخسائر.
- تحديد المسؤوليات بين الأطراف في إدارة المشروع.
- فترة الشراكة وآلية إنهاء الشراكة[1].

3ا :عقود الخدمة (Service Contractes)

أ-التعريف:

عقد الخدمة هو اتفاق قانوني يتم بين الدولة أو أي جهة حكومية مع مستثمر أو شركة لتقديم خدمة معينة. تختلف هذه العقود عن عقود الامتياز والشراكة حيث أن الطرف المتعاقد مع الدولة يقدم خدمة مقابل دفع أجر أو مقابل مادي ثابت.

ب-المزايا:

- **تحديد الخدمة بشكل واضح:**يتم تحديد نوع الخدمة المقدمة بوضوح، مثل بناء أو صيانة أو تشغيل منشأة معينة.
- **التكاليف محددة:**تكون التكاليف والمستحقات متفق عليها مسبقًا، مما يساعد في تجنب النزاعات المستقبلية[1].

[1]- الرشيد عادل محمود ، المرجع السابق ، 03-04 .

ج-المحتوى:

- وصف الخدمة المقدمة.
- الالتزامات المالية بما في ذلك الأجور المدفوعة مقابل الخدمة.
- مدة العقد والشروط المتعلقة بالتجديد أو الفسخ.
- الضوابط والشروط الخاصة بجودة الخدمة.

4-مقارنة بين هذه الأنواع :

جدول 1: المقارنة بين أنواع العقود

النوع	الخصائص الرئيسية	مثال على التطبيق
اتفاقية الامتياز	منح حق استغلال موارد معينة لفترة محددة، تقاسم الأرباح.	حق استغلال النفط أو الغاز.
عقد الشراكة	تعاون بين القطاع العام والخاص، تقاسم المخاطر والإدارة.	مشروعات بنية تحتية مشتركة.
عقد الخدمة	تقديم خدمة مقابل أجر أو تكلفة ثابتة، لا يتطلب مشاركة في الأرباح.	صيانة وتشغيل محطات المياه.

كل نوع من هذه العقود يعتمد على طبيعة المشروع والهدف من التعاقد .**اتفاقيات الامتياز** تركز على استغلال الموارد، **عقود الشراكة** تسعى لتقاسم المخاطر والإيرادات في مشاريع كبيرة، في حين أن **عقود الخدمة** تهدف إلى توفير خدمات ضرورية بكفاءة دون مشاركة في الأرباح[2].

[1]- احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص331 .

[2]- بوحموم خديجة ، الطبيعة القانونية للامتياز في اطار استغلال العقار الثنائي ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2013/2012 ، ص 09 .

المطلب الثاني : أهمية عقود الاستثمار في الاقتصاد الوطني :

عقود الاستثمار تلعب دورًا حيويًا في الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتحفيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة. فيما يلي شرح تفصيلي لأهمية عقود الاستثمار في الاقتصاد الوطني[1]:

الفرع الأول: تعزيز تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية

عقود الاستثمار هي الأداة القانونية التي تضمن للمستثمرين حقوقهم في مشاريع معينة داخل الدولة، مما يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية[2]. عندما تكون عقود الاستثمار واضحة وآمنة، توفر للمستثمرين بيئة قانونية مستقرة، مما يشجعهم على ضخ رؤوس الأموال في الاقتصاد الوطني.

أولا: استثمارات المحلية والأجنبية:

1-الاستثمارات المحلية

هي استثمارات ينشئها ويتولى انجازها مستثمرون ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين مع اشتراط أن يكون هؤلاء المستثمرين مقيمين داخل حدود البلد الذي تنجز فيه هذه الاستثمارات ويحملون جنسيته وبذلك فان الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية مهما كانت طبيعة الشخص المستثمر[3] ،وأدوات الاستثمار المستعملة.

[1]– بن محياوي سارة ، النظام القانوني لعقود الامتياز في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2]– عدل محمد عبد الكريم ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص 76 .

[3]– هناك من يضيف الى جانب الاستثمار المحلي الاستثمار الأجنبي ، اعتمادا على المعيار الجغرافي في المناطق الحرة ، والحقيقة أن هذا الاستثمار لا يخرج عن كونه اما محلي ان بادر به مستثمر محلي ، أو أجنبي ان بادر به مستثمر أجنبي ، أو مختلط ان تشارك فيه المستثمر المحلي والأجنبي .

2-الاستثمارات الأجنبية :

هي استثمارات يبادر بها وينجزها مستثمرون أجانب ،سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لا يحملون جنسية الدولة التي تستضيف استثماراتهم ،وذلك أملا في تحقيق عوائد كبيرة من استثماراتهم خارج أوطانهم ، وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الخارجية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة[1] .

والاستثمار الأجنبي بدوره إما أن يكون مباشرا وحقيقيا يتجسد في أصول ملموسة، أو غير مباشر يتجسد بالتوظيف في أوراق مالية وعملات وقروض.

أ- الاستثمارات الأجنبية المباشرة :

هي أيضا تسمى استثمارات حقيقية أو اقتصادية ، وتعتبر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل وهي استثمارات ينشئها كليا أو جزئيا أجانب ، سواء كانوا أفراد أو شركات أو فروعا لشركات أو مؤسسات خاصة وتنطوي على تملك الأجانب لكل الاستثمارات[2].

أو لجزء منها في مشاريع تنجز في دولة غبر دولتهم ومشاركتهم في ادارة المشروع بسبب امتلاكهم حصة فيه ، وفي حال الاستثمار المشترك أو سيطرتهم الكاملة على الادارة والتنظيم والتقنية ومهارات التسويق لترويج المشروع تجاريا في حالة ملكيتهم المطلقة لمشروع استثماره [3]، بالإضافة الى قيام المستثمرين بنقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرة الفنية في مجال نشاطهم الى المضيفة[4].

[1]- محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن 2005 ، ص 16-17 .

[2]- عبد الواحد محمد القادر ، أحكام القانون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1979 ، ص 97 .

[3]- سهيل عجمي جميل ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (الحجم والتجاه والمستقبل) ، دراسات استراتيجية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 1999 ، العدد 32 ، ص 10 .

[4]- عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1989 ، ص 13 .

ب-الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة :

كما تسمى أيضا بالاستثمارات المالية ويهدف هذا النوع من الاستثمارات ، الذي غالبا ما يكون قصير الأجل مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر الى تحقيق أقصى الارباح دون أن يترتب عليه اشراف مباشر لأصحاب رؤوس الأموال على ادارة مشاريع المستثمر فيها ن فالمستثمر الأجنبي يقتصر دوره في هذا الصنف من الاستثمار في تقديم رأس المال الى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون له أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وادارة المشروع الاستثماري[1].

وأبرز ما يطهر به هذا النوع من الاستثمار التوظيف بالمحفظة ، ويضم شراء الأوراق المالية الأجنبية ، سواء كانت أسهما أو سندات وهو استثمار يتوجه نحو الدول التي لديها أسواق مالية متطورة وأجهزة وأدوات الوساطة المالية ، ويكون الهدف من هذا التوظيف الحصول على عوائد مالية في شكل أنصبة أو فوائد أولية أو مكاسب مالية في حالة المضاربة على الأصل ذاته ، ولا يكون هدف المستثمر من خلال هذا التوظيف التأثير على السياسة الاقتصادية في المشروع الذي يوظف أمواله فيه أو التحكم في ادارته أو التدخل في عمليات الانتاج[2] .

- **جذب الاستثمارات الأجنبية:**العديد من الدول تعتمد على عقود الاستثمار لجذب رؤوس الأموال الأجنبية في مشاريع بنية تحتية أو صناعية.
- العقود توفر ضمانات للأجانب ضد التغيير المفاجئ في السياسات الحكومية.

[1]- خليل حسن خليل ، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1960، ص 81 .

[2]- غالبا ما يلجأ المستثمر الى التوظيف في الأسواق المالية الأجنبية عندما يكون الاستثمار الداخلي معرض المخاطرة او عندما يكون العائد من التوظيف الأجنبي كبيرا مقارنة بالتوظيف الداخلي ، أو لعدم نضج الأسواق المالية والبورصات الداخلية .

- **الاستثمارات المحلية:**توفر العقود بيئة تحفيزية للمستثمرين المحليين لتوسيع أعمالهم، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا : تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل

أ – تحفيز النمو الاقتصادي :

عقود الاستثمار تُعتبر أداة مهمة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، حيث أنها تشجع على توجيه الأموال نحو مشروعات اقتصادية جديدة، مما يؤدي إلى توسع القطاعات المختلفة مثل الصناعة، الزراعة، والبنية التحتية[1].

- **1- زيادة الإنتاجية:**من خلال تحفيز إنشاء مشاريع جديدة، يتم زيادة الإنتاجية الوطنية، حيث تساهم الاستثمارات في تطوير البنية التحتية، التكنولوجيا، والصناعات الحديثة.
- **2 – تنويع الاقتصاد:**من خلال استثمارات متنوعة في مجالات جديدة، تساعد العقود في تنويع مصادر الدخل القومي وتقليل الاعتماد على قطاعات اقتصادية معينة.

ب –خلق فرص العمل :

عقود الاستثمار تساهم بشكل كبير في زيادة فرص العمل في الاقتصاد الوطني، حيث أن المشاريع الكبيرة التي يتم تنفيذها عادةً ما تتطلب موظفين عديدين في مختلف التخصصات. وهذا يساهم في تقليل معدلات البطالة، خصوصًا في المشاريع التي تتطلب القوى العاملة المحلية.

- **الوظائف المباشرة:**مثل العاملين في المصانع أو المشاريع الزراعية.
- **الوظائف غير المباشرة:**مثل خدمات النقل، التموين، والصيانة التي يحتاجها المشروع[1].

[1]–زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 531 .

ثالثا : تحسين البنية التحتية

العديد من عقود الاستثمار تتعلق بمشاريع بنية تحتية مثل الطرق، الجسور، شبكات المياه والكهرباء، الموانئ والمطارات[2]، وغيرها من المشاريع التي تساهم في تحسين البنية التحتية الوطنية. هذه التحسينات تؤدي إلى زيادة الكفاءة في الاقتصاد وتحسين مستوى معيشة السكان.

- **1- البنية التحتية المتطورة:**توفر المشاريع الاستثمارية الحديثة بنية تحتية متطورة تسهم في تسهيل التجارة وتحسين التنقل.
- **2- دعم القطاعات الأخرى:**كما أن تحسين البنية التحتية يعزز قطاعات أخرى مثل السياحة، والتجارة، والنقل، والصناعة[3].

رابعا :تحسين العلاقة بين القطاعين العام والخاص

عقود الاستثمار تُساعد على تقوية العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص، خاصة في إطار **الشراكة بين القطاعين العام والخاص .(PPP)** من خلال هذه العقود، تعمل الحكومة على توفير الإطار التنظيمي والتشريعي المناسب لجذب الاستثمارات، بينما يقدم القطاع الخاص التكنولوجيا، رأس المال، والإدارة الفعّالة.

- **1- الشراكة بين القطاعين العام والخاص:**عقود الشراكة تساعد في تنفيذ مشروعات ضخمة لا يمكن للحكومة أن تتحمل تكاليفها بمفردها، مثل بناء المرافق العامة أو مشروعات البنية التحتية.
- **2- تحقيق الأهداف المشتركة:**من خلال التعاون بين القطاعين، يمكن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل أكثر كفاءة.

[1]- زروال معزوزة ، المرجع السابق ، ص 532 .

[2]- عدلي محمد عبد الكريم ، مرجع السابق ، ص 128.

[3]- زروال معزوزة ، المرجع السابق ، ص 532-533 .

عقود الاستثمار تمثل أداة أساسية لتحفيز النمو الاقتصادي الوطني[1]. من خلال جذب الاستثمارات، تحسين البنية التحتية، خلق فرص العمل، ونقل التكنولوجيا، تساهم هذه العقود في تعزيز الاستدامة المالية والتنمية المستدامة. كما أنها تساهم في تحسين العلاقة بين القطاعين العام والخاص، وتساعد في تحقيق أهداف التنمية الشاملة.

الفرع الثاني : ضمان استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتطوير القطاعات الحيوية

يعد من الأولويات الأساسية للعديد من الحكومات، إذ يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرًا حيويًا لتمويل المشاريع، نقل التكنولوجيا، وتوفير فرص العمل. لضمان جذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير القطاعات الحيوية، هناك عدة سياسات وإجراءات يمكن أن تتخذها الحكومات، وسنتناول هذا الموضوع من خلال الأبعاد التالية:

أولا : توفير بيئة قانونية وتشريعية مستقرة

1- حماية حقوق المستثمرين[2]:العقود الاستثمارية يجب أن تضمن حماية حقوق المستثمرين، سواء من الناحية المالية أو القانونية، من خلال توفير إطار قانوني يحمي ممتلكاتهم من أي تعديات أو تغييرات غير مدروسة من قبل الحكومة.

2 -الاستقرار التشريعي:يُعتبر وجود تشريعات ثابتة ومستقرة للمستثمرين أمرًا ضروريًا. يحتاج المستثمرون إلى ضمان عدم التغيرات المفاجئة في القوانين الضريبية، البيئية، أو قوانين العمل التي قد تؤثر على عوائد استثماراتهم.

[1]- الرشيد عادل محمود ، إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، المرجع السابق ، ص 19 3.

[2]- سي فضيل الحاج ، أليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2019 ، ص 118 .

ثانيا :التحفيزات والاعفاءات الضريبية

1 – الإعفاءات الضريبية:يمكن للحكومات تقديم إعفاءات ضريبية أو تسهيلات مالية للمستثمرين الأجانب، مثل تقليل معدلات الضرائب على الأرباح أو تقديم حوافز للإسهام في القطاعات الاستراتيجية مثل التكنولوجيا أو الطاقة المتجددة.

2 – الحوافز المالية:تقديم منح مالية أو تمويل ميسر للمشروعات التي تخدم التنمية المستدامة أو تلك التي تُركز على تطوير القطاعات الحيوية مثل الصناعة أو البنية التحتية[1].

ثالثا : الاستثمار في البنية التحتية

1 – تطوير البنية التحتية:تحسين وتطوير البنية التحتية الأساسية مثل الطرق، الموانئ، المطارات، وشبكات الطاقة والمياه تعد من العوامل التي تشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية. الاستثمارات في هذه المجالات تجعل من السهل على الشركات الأجنبية[2] البدء في العمل وتحقيق أهدافها التجارية في البلد.

2 – تقنيات حديثة:التوسع في استخدام التقنيات الحديثة في البنية التحتية، مثل المدن الذكية والطاقة النظيفة، يمكن أن يجعل الدولة أكثر جذبًا للاستثمار الأجنبي في القطاعات المستقبلية.

رابعا : تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص(PPP)

1 – شراكات قوية مع القطاع الخاص:عقود الشراكة بين الحكومة والمستثمرين الأجانب تتيح الفرصة لتحقيق مشاريع بنية تحتية ضخمة من خلال تمويل مشترك. وهذا يخفف العبء المالي على الدولة، وفي نفس الوقت يضمن تنفيذ المشاريع الحيوية التي تحتاج إلى رأس مال كبير.

[1]– زروال معزوزة ، المرجع السابق ، ص 533.

[2]– سي فضيل الحاج ، المرجع السابق ، ص 119 .

2 – دعم الابتكار في القطاعات الحيوية:الشراكات مع القطاع الخاص تساهم في تحسين مستوى الخدمات في القطاعات الحيوية مثل التعليم، الرعاية الصحية، النقل، والطاقة من خلال اعتماد أساليب مبتكرة[1].

خامسا: تحسين بيئة الأعمال وتطوير القطاعات الحيوية

1– سهولة ممارسة الأعمال:تحسين بيئة العمل من خلال تقليص البيروقراطية، تبسيط الإجراءات الإدارية، وتسهيل فتح المشاريع وتسجيل الشركات يعزز جاذبية الدولة للاستثمار الأجنبي. يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات تقديم تسهيلات في إصدار التراخيص والتصاريح[2].

2– التقنيات الرقمية:التحول الرقمي في الخدمات الحكومية مثل التسجيل الإلكتروني، تقديم التصاريح، وحل النزاعات يساهم في تسريع الإجراءات ويجعل بيئة الاستثمار أكثر جذبًا.

3– استثمارات في الابتكار التكنولوجي:جذب الاستثمارات الأجنبية في القطاعات التكنولوجية المتطورة من خلال توفير بيئة تشجع على البحث والتطوير (R&D) والتكنولوجيا العالية. الشركات الأجنبية غالبًا ما تبحث عن فرص للاستثمار في دول تدعم الابتكار وتعزز من استخدام التكنولوجيا.

5– **الطاقة المتجددة:**منح حوافز للمستثمرين في مشاريع الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح يعد من الطرق الفعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع الحيوي. يتزايد الاهتمام العالمي بالاستثمار في الطاقة النظيفة بسبب الاتجاهات البيئية العالمية[3].

[1]– سي فضيل الحاج ، المرجع نفسه ، ص 119 .

[2]–سمية كمال ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2003 ص 165 .

[3]–سمية كمال ، المرجع نفسه ، ص نفسها .

سادسا : الترويج للفرص الاستثمارية

1- التسويق الدولي:القيام بحملات ترويجية وفعاليات عالمية لتسليط الضوء على الفرص الاستثمارية المتاحة في القطاعات الحيوية مثل الصناعة، الزراعة، السياحة، والطاقة. من خلال هذه الحملات، يمكن جذب المستثمرين الأجانب وزيادة التدفقات الاستثمارية.

2- المؤتمرات والمعارض:تنظيم مؤتمرات ومعارض دولية [1]تتيح للمستثمرين الأجانب التفاعل مع الحكومة والقطاع الخاص المحلي، مما يعزز من فهمهم للفرص المتاحة.

استقطاب الاستثمارات الأجنبية يتطلب من الحكومة تقديم بيئة مواتية وآمنة، تتضمن سياسات وتشريعات مستقرة، حوافز مالية وضريبية، تطوير بنية تحتية حديثة، وتحسين الشفافية في التعاملات. كما أن **تطوير القطاعات الحيوية**[2] مثل التكنولوجيا والطاقة المتجددة من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية يعد أمرًا ضروريًا لتحفيز النمو الاقتصادي المستدام. الشراكة الفعالة بين القطاعين العام والخاص، تعزيز الكفاءة الإنتاجية للقوى العاملة، ومحاربة الفساد تعد أيضًا من العوامل الأساسية التي تساهم في ضمان استقطاب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة النمو في القطاعات الحيوية.

[1]- سمية كمال ، المرجع نفسه ، ص 166 .

[2]- عدلي محمد عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 133 .

المبحث الثاني : الاطار التشريعي لعقود الاستثمار في الجزائر

الإطار التشريعي لعقود الاستثمار في الجزائر يتسم بتعدد وتنوع القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم وتحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي في مختلف القطاعات الاقتصادية. ومع تغير أولويات الحكومة الجزائرية، شهدت الجزائر تطورًا في هذا المجال بهدف تحسين بيئة الأعمال واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تبني سياسة تشريعية أكثر مرونة.

المطلب الأول : التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار

الفرع الأول : أحكام قانون الاستثمار الجزائري من قانون 22-18 وأبرز التعديلات

القانون 22-18[1] قد صدر في الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2022 القانون الجديد المتعلق بالاستثمار ن المؤرخ في 24 جويلية 2022 ن ويتعلق الأمر بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، والذي ألغى قانون الاستثمار رقم 16-09 السابق ، ويهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم وكذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ،. والمنجزة من طرف الأشخاص أو المعنيون ، وطنيين أو أجانب ، مقيمين أو غير مقيمين .

وترمي أحكام هذا القانون الجديد أيضا الى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ، وضمان تنمية اقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية .

كما ينص هذا القانون الجديد على اعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وتغير تسميتها الى " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " من خلال تعزيز صلاحياتها والتي ستسمح لها بلعب دور مهم في مرافقة المستثمرين .

[1]-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار ، ج ر ، عدد 50 ، الصادرة في 28 /2022/07

أبرز التعديلات :

1 – قانون النقد والقرض رقم 90-10 [1]

كرس هذا القانون مبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر ،ونظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال ، كما أدخل تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين ، وأصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الادارة في اطار تبسيط عملية قبول الاستثمار .

2 – المرسوم التشريعي رقم 93-12 [2]

أهم ما جاء به هذا القانون هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ، وقد فسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات باستثناء تلك التي تعتبر استراتيجية انشاء وكالة ترقية للاستثمارات ودعمها ومتابعتها على شكل شباك وحيد ، وكذا اتخاذ تدابير تشجيعية ومزايا للمشروعات بعد التصريح بها ، وعلى الرغم من أهميته الا أنه عرف بعض النقائص الأمر الذي عجل بإلغائه .

3 – الأمر 01-03

جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي سيتم تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والاجنبية ، بحيث اهتم بالاستثمارات التي هدفها انتاج السلع والخدمات ، كما أصبح الاستثمار مفتوحا لجميع الشركاء الوطنيين وتم تكريس نظامين في منح الامتيازات وهما النظام العام والنظام الاستثنائي .

[1]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 18 أفريل 1990 ، ملغى .

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 الصادرة سنة 1993 ، ملغى .

4 – الامر رقم 6-08

جاء هذا الأمر ليعدل ويتمم الامر رقم 01-03 وأهم التعديلات التي تضمنها أنها تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، كما أنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار وضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة مكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دهمها .

5 – القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار [1]

صدر القانون 16-09 الساري المفعول بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 والذي يكرس في مادته 43 مبدأ حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون والتي تقابلها المادة 61 من دستور الجزائر الجديد لسنة 2020 .

6 – القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار

وقد صدر في الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2022 ويتعلق الأمر بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المستثمر في القانون الجزائري

الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المستثمر في الجزائر تعتبر من الركائز الأساسية التي تهدف إلى تعزيز بيئة الاستثمار وضمان استقرار وجاذبية السوق الجزائري للمستثمرين المحليين والأجانب. تضع الجزائر عدة قوانين وتنظيمات لضمان حماية حقوق المستثمرين في سياق عقود الاستثمار، مع توفير آليات قانونية لحل النزاعات وتخفيف المخاطر التي قد تواجههم.

[1]- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03-08-2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار المصدر السابق ، ملغى .

أولا :قانون الاستثمار (القانون رقم 22- 180سنة2022)

1- أهداف القانون :يهدف القانون إلى تعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال تقديم حوافز للمستثمرين المحليين والأجانب وتشجيع الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية.

2- التسهيلات المقدمة للمستثمرين:

- **الإعفاءات الضريبية** :القانون يتيح للمستثمرين الاستفادة من إعفاءات ضريبية لفترة معينة وفقًا للقطاعات التي يستثمرون فيها، مثل القطاع الصناعي، الزراعي، والتكنولوجي. يتم تحديد مدة الإعفاءات وفقًا للمشاريع والمنطقة التي يتم الاستثمار فيها.
- **الإعفاءات من الرسوم الجمركية** :يُسمح للمستثمرين بالإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات والتجهيزات اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- **مزايا لقطاع الطاقة** :المستثمرون في قطاعات مثل الطاقة المتجددة والصناعات الثقيلة يمكنهم الاستفادة من مزايا خاصة لتشجيع استثماراتهم.

3- ضمانات استثمارية:

- **حماية رأس المال** :يُضمن للمستثمرين حماية رأس المال ضد أي مصادرة غير قانونية أو تأميم للممتلكات.
- **الشفافية والإجراءات القانونية** :يُطالب القانون بضرورة تحقيق الشفافية في المعاملات الخاصة بالاستثمار، حيث يتم نشر الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستثمار بشكل واضح للمستثمرين المحليين والأجانب.

ثانيا : حماية حقوق الملكية الفكرية

1- قانون الملكية الفكرية :يحمي القانون الجزائري حقوق الملكية الفكرية التي تشمل براءات الاختراع، حقوق المؤلف، العلامات التجارية، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالإبداع والتصميم. يتيح هذا النظام للمستثمرين الحماية القانونية لأفكارهم ومنتجاتهم الإبداعية.

2- إجراءات التسجيل :يتيح القانون إجراءات مرنة وسريعة لتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع مما يساهم في حماية الأفكار التجارية والتكنولوجية للمستثمرين.

3- الحماية من التعدي :يحدد القانون الجزائري العقوبات القانونية للأشخاص أو الكيانات التي تقوم بتعدي على حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين.

ثالثا : آليات تسوية المنازعات

1- التحكيم التجاري :يتيح القانون للمستثمرين اختيار التحكيم التجاري لحل النزاعات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم العادية. يتم اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي، ويمكن للأطراف اختيار هيئة تحكيمية مستقلة.

2- اللجنة الوطنية للاستثمار :تتولى اللجنة الوطنية للاستثمار دراسة وحل المشكلات والمنازعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية. كما يمكن أن تساعد في حل أي مشاكل قانونية أو إدارية تتعلق بالاستثمار.

3-ضمان الشفافية :تقدم السلطات الجزائرية ضمانات للمستثمرين بحل المنازعات في إطار قانوني وشفاف، حيث يتم توفير آليات قانونية للوصول إلى حل سريع.

رابعا : حماية رأس المال والأرباح

1- حرية تحويل الأموال :يسمح القانون الجزائري للمستثمرين بتحويل الأرباح ورؤوس أموالهم إلى الخارج بحرية، مما يعزز الثقة في النظام المالي المحلي. يتم ذلك وفقًا لقيود وضوابط تنظيمية معينة.

2- حماية ضد التأميم :يُضمن للمستثمرين حماية ضد أي إجراءات تأميم أو مصادرة غير قانونية لممتلكاتهم أو استثماراتهم. هذا يشمل حماية من إجراءات غير مبررة يمكن أن تؤثر على استثماراتهم.

خامسا : قانون الشركات

1- تأسيس الشركات :يحدد قانون الشركات الجزائري الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المحلية والأجنبية، مما يسهل على المستثمرين القيام بأعمالهم بشكل قانوني.

2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة :(SARL) يُسمح للمستثمرين بتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة بحد أدنى من الإجراءات القانونية، وهو ما يوفر مرونة كبيرة.

3- حماية من الإفلاس :يُمنح المستثمرون حماية قانونية ضد الإفلاس القسري غير العادل ويعطون الفرصة لإعادة هيكلة شركاتهم ضمن إطار قانوني.

سادسا :قانون العمل

1- حقوق العمال :يُلزم قانون العمل في الجزائر الشركات بحماية حقوق العمال، ويشمل ذلك ضمان حقوقهم في الأجر، والعمل في بيئة آمنة، بالإضافة إلى منحهم إجازات رسمية وعطلات. هذا يضمن بيئة عمل مستقرة وصحية.

2- توظيف العمال المحليين :يُشجع القانون على استخدام اليد العاملة المحلية، مع منح المستثمرين بعض المرونة في توظيف العمال الأجانب في بعض المجالات المتخصصة.

3- الإعفاءات الاجتماعية :في بعض الحالات، يُمنح المستثمرون إعفاءات أو مزايا ضريبية عند توظيف العمال المحليين أو تنفيذ برامج تدريبية لتعزيز المهارات.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الموقعة من الجزائر

سعت الجزائر الى حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال العديد من الاتفاقيات على مستوى العلاقات متعددة الأطراف ، فقد وافق البرلمان على انضمام الجزائر الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها ،وهو تكريس أكيد لضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية ، ليتم فيما بعد دخول مرحلة إضافية في مجال ضمان الاستثمارات ، فالنزعة نحو توحيد الحماية الممنوحة للمستثمرين الأجانب لم تكن الجزائر بمنأى عنها اذ صادقت على الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 18 مارس 1965 كما صادقت على اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الموقعة في سيول في 10 أكتوبر 1985 .هذا على المستوى الدولي ، أما على المستوى الإقليمي فقد صادقت على الاتفاقية الموحدة العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1980 ، كما صادقت على اتفاقية عمان الخاصة بالتحكيم التجاري العربي لعام 1987 ، وكذا الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في 05 نوفمبر 1988 الى جانب اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي المبرمة في 23 جويلية 1990 .

الفرع الأول : الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف سواءا مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية ومن أهم الاتفاقيات نذكر :

أولا : الاتفاقية الجزائرية السورية في اطار توطيد العلاقات بين البلدين

الاتفاقية الجزائرية السورية في اطار توطيد العلاقات بين البلدين خاصة في المجال الاقتصادي حيث توجت زيارة الرئيس السابق اليمين زروال الى سوريا بإبرام اتفاقية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في 1997/09/10 .

حيث كرست الاتفاقية السورية التحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات للاستثمار على اعتبار أن المستثمرين الأجانب لا يقبلون اللجوء على المحاكم الوطنية التابعة للدولة ، لذا فان الاتفاقية قد أخذت بعين الاعتبار انشغالات المستثمرين في حالة التأميم ونزع الملكية .

وتمت المصادقة على الاتفاقية الجزائرية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بدمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 1977/09/14 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 430/98[1]

وتمثل هذه الاتفاقية لكل الطرفين مظهر من مظاهر التفتح نحو العالم الخارجي الذي شرعا في انتهاجه من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية والاستغلال الأمثل للثروات والاطلاع على فرص الاستثمار في كل من الجزائر وسوريا .

وقد قامتا من خلال هذه الاتفاقية تقديم تحفيزات للمستثمرين[2]، ورجال الأعمال وهذا ما نجده في نص المادة 03 تحت عنوان " تشجيع الاستثمار " أن قراءة هذه المادة يبين أن الاتفاقية قدمت للمستثمر كل التسهيلات اللازمة ، كل ذلك لضمان استمرار النشاط الاستثماري في هدوء تحقيقا للتنمية

[1]– كرست سوريا التحكيم بموجب قانون الأصول السوري ، القانون رقم 1958/84 ، حيث نصت المادة 506 المحاكمات منه على : يجوز للمتعاقدين أن يتشرطوا بصفة عامة ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين .

[2]– حددت الاتفاقية الحيز المكاني الذي تطبق عليه وذلك بموجب نص المادة 02 من الاتفاقية كما حددت المادة 10 من نفس الاتفاقية مجالات الاستثمار .

الاقتصادية، كما نصت المادة 04 من الاتفاقية على مبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمر الاجنبي والوطني فيما يخص التعويض[1].

وكثيرا ما يتم اللجوء الى التحكيم حتى يتمكن أطراف العقد من تسوية الخلاف عن طريق التحكيم تشترط الاتفاقية الجزائرية السورية جملة من الشروط سواء كانت متعلقة بموضوع النزاع أو متعلقة بأطراف النزاع ، حيث قامت الاتفاقية الجزائرية السورية بتكريس التحكيم كوسيلة التحكيم كوسيلة لفض خلافات الاستثمار لما هذا الأمر من اعتبار خاص عند المستثمرين الاجانب الذين يجمعهم ويطمئنهم ان يجد عند قيام النزاع للفصل فيه قضاء يسير على الاصول والقواعد التي استقرت في المعاملات التجارية الدولية لهذا فقد اولت الاتفاقية بالغ الاهمية للتحكيم كونه من الاجراءات المحفزة للاستثمار[2].

واعتباره الاسلوب الأمثل ووسيلة سامية لتسوية خلافات الاستثمار بين الدولة المضيفة للاستثمار وبين المستثمرين بين الطرفين المتعاقدين .

ثانيا : الاتفاقية الجزائرية المصرية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

حدث تغيير جوهري في السياسة الاقتصادية لكل من الجزائر ومصر ، خاصة في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات ، حيث عزما على الانفتاح على العالم الخارجي في سبيل جذب رؤوس الاموال الاجنبية للنهوض والمشاركة في مشروعات التنمية الاقتصادية ، فتم اصدار قوانين الاستثمار متضمنة

[1]– منحت الاتفاقية في سبيل الاستثمار العديد من الضمانات كحرية اعادة تحويل راس المال والعائدات أنظر 05 من الاتفاقية الجزائرية السورية ، المرسوم الرئاسي 430/98 ، المرجع السابق .

[2]– يكلينو الدين ، اتفاق التحكيم الدولي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، 1996 ، ص 43 .

حوافز وامتيازات للمستثمرين الى جانب ابرام اتفاقيات دولية لتشجيع الاستثمار ، ومن ذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية حول التشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات[1] .

وعليه فان التحكيم كمحفز للاستثمار وفق منظور الاتفاقية الجزائرية المصرية ، وقد أصبح غير كاف في وقتنا الحاضر توفر فرص الاستثمار المربحة الصادرة عن سلطة الدولة المستوردة لرأس المال لكي تتجه اليها رؤوس الأموال الاجنبية للمساهمة في تنميتها الاقتصادية ، فهناك اعتبارات هامة أخرى أصبح يراعيها المستثمر ، عند استثمار أمواله في دولة يكون اللجوء الى قضاءها الوطني ، هي الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقه .[2]

وازدهر التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة بين المتعاملين على مسرح التجارة الدولية [3]، اذ أصبح يحتل دورا بارزا ومتوازنا لقضاء الدولة نتيجة المزايا التي يمتاز بها التحكيم ، وانطلاقا من ذلك تبنت اتفاقية الجزائر مع مصر هذه الوسيلة لتسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين ، ذلك أن تنفيذ أي عقد يقوم فيه ارتباط والتزامات ولا يخلو الامر بشأن بعضها من خلافات سواء اثناء التنفيذ أو بسبب عدم التنفيذ في المواعيد المحددة [4]، فأخذا بأحدث الاساليب وأيسرها كرست الاتفاقية الجزائرية المصرية التحكيم لتسوية الخلافات .

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 320/98 جمادى الثانية عام 1998/10/11 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مصر العربية .

[2]– الاحدب عبد الحميد ، التحكيم في البلاد العربية ، الجزء الأول ، دار المعارف ، 1998 ، ص 67 .

[3]– حفيظة السيد الحداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2001 ، ص 179 .

[4]– غريب جمال ، التحكيم التجاري ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، مصر ، مطابع البلاغ ، 1965 ، ص 94.

ثالثا : الاتفاقية الجزائرية الدنماركية

وهذ الاتفاق مبرم بين الجزائر والدنمارك حول التشجيع والحماية المتبادلتين ، حيث تسعى الاتفاقية الجزائرية الدنماركية جاهدة الى تكثيف التعاون الاقتصادي .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 1999/01/25 وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 525/03 المؤرخ في 2003/12/30[1]، ويهدف هذا الاتفاق الى تكثيف التعاون الاقتصادي وذلك من خلال الشروط الملاءمة لمستثمري أحد الطرفين على اقليم الطرف المتعاقد الأخر ، بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة .

وتضمن الاتفاق 14 مادة ، كما حدد عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالاستثمار ، وقد وسع من مفهوم المستثمر ، حيث شمل كل من شركة أو مقاولة أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الاشكال الاخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة أو سندات في شركة وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من الطرفين منها : استبعاد نزع الملكية ، ضمات التعويض [2].

رابعا : الاتفاقية الجزائرية مع الاتحاد الاقتصادي الليكسمبورغي البلجيكي

تم التوقيع على هذا الاتفاق بتاريخ 1991/04/24 وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/91 في 1991/10/05 [3].

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 03–525 ، المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 2003/12/30 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدنمارك ، حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات ، المؤرخة في 12 يونيو2002 و 28 أكتوبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02، المؤرخة في 2004/01/07 .

[2]– تنص المادة 05 فقرة 02 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا على ضمان نزع الملكية وضمان التعويض المناسب والسريع .

[3]– عمار معاشو الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح ، الإنتاج باليد ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الجزائر ، 1998 ، ص 319 .

وتضمنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي ، التي تقام من قبل مستثمري الدولتين على اقليم كل منها ، حيث يجب أن تكون معاملة تتسم بالعدل والانصاف [1]، ولعل ما يفهم من ايراد هذا النص هو رغبة كل دولة في استقطاب استثمارات الدولة الاخرى وذلك بتدليل الصعوبات والعقبات ومنها التعسف والتمييز في كل شكل من الأشكال[2] للمعاملات المرتبطة بتبادل الاستثمارات وتدخل ضمن هذا المبدأ " العدل والانصاف " التدابير المتعلقة بالدعم والضمان الاقتصاديين والتجاريين والماليين للاستثمارات المنجزة في الخارج من قبل مستثمري الدولتين .

وكذا مبدأ المعالجة التفضيلية ، حيث أوردت هذه الاتفاقية في احكامها ما يفيد اعتمادا على هذا المبدأ من خلال ما نصت عليه من وجوب منح معاملة متبادلة بين الدولتين لصالح مستثمريها ، لا تكون أقل تفصيلا مما يتمتع به مستثمرو دولة ثالثة أخرى وفي جميع الأحوال يستوجب ألا تكون الامتيازات الممنوحة من قبل كل دولة لمستثمري الدولة الأخرى أقل تفصيلا من تللك التي بقرها القانون الدولي[3] الا اذا تعلق الامر بالامتيازات الممنوحة لطرف بسبب مشاركته أو مساهمته في منطقة التبادل الحر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو غيرها من المنظمات الاقتصادية الجهوية .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985.

[1]– الاتفاقية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي اللكسمبورغي ، المرجع السابق .

[2]– المنصوص على ذلك بالاتفاقية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/91 ل 1991/10/05 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 1991 ، ص 1779 .

[3]– انظر المادة 3 ف 3 من الاتفاقية سالفة الذكر والتي جاء فيها : " المعاملة التي ينبغي ان تتبادل بين الطرفين يجب أن تقضي الى منح امتيازات تكون على الأقل متساوية لما يتمتع به مستثمر ودولة ثالثة أخرى .

ونظرا لأهمية هاتين الهيئتين توجب علينا التطرق إليهما بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمارCIRDI

لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30[1].

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

أولا: تعريف: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI

كما سبق الإشارة إليه فإن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي، ونظرا لفعاليته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة.

[1] المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية العدد 66

يقوم المركز بمباشرة اختصاصه من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: المجلس الإداري، الأمانة العامة، هيئة المحكمين[1].

ثانيا: شروط اختصاصه المركز

وهي ثلاثة حسب المادة 25 من الاتفاقية

- **أطراف النزاع:** يجب أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة وأن يكون الطرف الآخر مواطنا (أي شخص طبيعي أو معنوي) من دولة أخرى متعاقدة.
- **رضا الأطراف:** ويكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزما ولا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين، كما يجب أن يكون كتابيا، وأن هذا الرضا يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام جهة أخرى.
- **المنازعة قانونية ومتعلقة بالاستثمار:** أي متعلقة بحق أو التزام قانوني مثل: تطبيق بنود الاستثمار بين أطرافه أو تفسيرها أو الاعتداء على أي حق تقرره اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر وأن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار.

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام المركز

تنص المادة 36 من اتفاقية واشنطن على وجوب تقديم طلب كتابي لإقامة الدعوى، ويكون عبارة عن عريضة مقدمة من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز.[2]

بعدما يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب أو العريضة مع منح وصل بذلك وبالمقابل يقوم بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر ثم يقوم على الفور بتكوين هيئة أو محكمة تحكيم التي يمكن أن

[1] الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، ص 242.

[2] الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 243.

تتشكل من محكم وحيد أو من عدد فردي من المحكمين، يتم تعيينهم بناء على اتفاق الطرفين، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق تضم المحكمة ثلاث محكمين كل طرف يعين محكم والثالث يعين باتفاق المحكمين خلال 90 يوما من وقت إبلاغ الأمين العام الأطراف بتسجيل الطلب مع ملاحظة أنه يمكن للأطراف اختيار محكمين خارج القائمة التي يحتفظ بها المركز.

أما فيما يتعلق باستبدال المحكمين، فإن الاتفاقية فصلت في عدم جواز تعديل المحكمة المشكلة متى بدأ عملها، وإذا استقال أحد المحكمين سيتبدل بعضو آخر من قائمة المحكمين باختيار رئيس المجلس الإداري.

أما عن طلب الرد في المحكمة، فإن المحكمين الآخرين يفصلون في الطلب دون تدخل الطرف المراد رده، وإذا تم ذلك أو حالة الحكم برد أغلبية أعضاء المحكمة يفصل في طلب الرد من قبل رئيس المجلس الإداري[1].

وعند انعقاد المحكمة فإنها تختص بنظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها، طبقا للقواعد التي اتفق عليها طرفا النزاع، فيجوز لهم اختيار نظام قانوني متكامل أو يشرطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، كما يجوز لهم الاتفاق على تطبيق النظام القانوني لأحد الطرفين أو حتى قانون دولة ثالثة، وعند غياب الاتفاق فيكون للمحكمة أن تطبق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (المضيفة للاستثمار) بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الفصل بحجة عدم وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق.

وعند انتهائها من النظر في النزاع تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها وأن يكون الحكم مسببا ويجوز لكل محكم أن يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم ويوضح فيه أسباب الخلاف، ومن الناحية الشكلية يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه، ويبلغه الأمين

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 336-337.

العام إلى أطراف النزاع فور صدوره كما يجوز أن ينشر في المركز بموافقة الأطراف، ويكون هذا الحكم ملزما لهم وله قوة الشيء المقضي به ولا يمكن الطعن فيه بأية طريقة إلا بناء على حالات خاصة نصت عليها الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI

أنشئت هذه الوكالة بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95- 05[2] المؤرخ في 1995/01/21 ثم صادقت عليها في: 1995/10/30 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345.

أولا: تعريف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ولها القانونية وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث كان عند إنشائها يقدر بـ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي 1.082 مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء.

ويوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها.

ولقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو وذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها.

[1] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 68.

[2] أمر 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية عدد 07

وفي مفهوم الاتفاقية فإن الخطر غير التجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد، نزع الملكية أو التأميم، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية[1].

ثانيا: الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية

وقبل ذلك يجب التطرق إلى شروط منح هذه الضمانات.

- **شروط منح الضمانات:**

1-الشروط الشكلية:

- لا تتم عملية الضمان إلا في الدول النامية الأعضاء دون سواها.
- يقدم المستثمر طلب أولي أمام الدولة المضيفة للحصول على موافقتها على ضمان الوكالة وبعد 03 أشهر يقدم طلب نهائي، إذا لم ترد في ظرف 30 يوم تتدخل الوكالة وتدعوها للمفاوضات وتلعب دور الوسيط بينهما، ومتى وافقت الدولة المضيفة ودولة المستثمر على ذلك تتولى الوكالة إبرام العقد مع المستثمر يتفقان فيه على المخاطر التي يتم تغطيتها ومدة العقد وتحديد الأقساط.

تمتد عقود الضمان ما بين 15 و20 سنة واستثناء يجوز للمستثمر أن يبرم العقد لمدة 03 سنوات أما مبلغ الضمان فهو مفتوح دون أن يقل عن 10 % من قيمة الاستثمار وألا يتجاوز 15% منه.

[1] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 423- 424.

1- الشروط الموضوعية:[1]

- أن يكون المستثمرون مقبولين عند الوكالة: وحسب المادة 13 من الاتفاقية كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة عضو في الوكالة شرط ألا تكون هي الدولة المضيفة للاستثمار.

لكن المشرع الجزائري اعتمد معيار الإقامة دون معيار الجنسية في المادة 31 من الأمر 01-03، وهذا الموقف في رأينا ما هو إلا رغبة من المشرع في فتح الأبواب أمام المستثمرين ذوي الجنسية الجزائرية لإدخال رؤوس أموالهم واستثمارها في أوطانهم.

- الاستثمارات القابلة للضمان: هي الاستثمارات المباشرة وكل شكل من أشكال المساهمة ويجب أن تكون:
- الاستثمار جديد ينفذ بعد طلب الضمان
- أن يكون مبررا اقتصاديا ويساهم في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة ويتماشى وقوانينها.

أن يكون للدولة المضيفة مناخ ملائم للاستثمار يتوفر على نظام عادل و المادة 67 من دستور 1996[2]أكدت على ذلك بنصها "يتمتع كل أجنبي موجود فوق التراب الوطني قانونا بحماية أملاكه طبقا للقانون".

[1] حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، (غير منشورة) ص 126.

[2] انظر المادة 67 من دستور 1996/11/28.

3-الضمانات:

- تعويض الخسارة: في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة وبعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ[1].
- الحلول محل المستفيد[2]:تقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه أو توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق التحويل والتحكيم، كما تتحمل كل ما له من الالتزامات اتجاه الدولة المضيفة، وعموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية ويكون الحلول في حدود ما دفعته للوكالة للمستثمر.
- تسوية الخلافات:[3] تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة أو أحد الأعضاء والوكالة فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية، أو في حالة انسحاب أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان، وتتم تسوية الخلافات في الوكالة أولا عن طريق المفاوضات وإذا فشلت يتم اللجوء إلى التحكيم.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الوكالة تشكل ميكانزيم مساعدة التنمية بما لها من قوة وسلطة في اتخاذ القرارات ونظرا لذلك فقد سجلت انضمام ما يزيد عن 145 دولة وإبرام ما لا يقل عن 320 عقد بقيمة إجمالية تقدر بـ 3.7 مليار دولار.

[1]قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة عدد 01 سنة 1997، ص 50

[2]عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، ص113

[3] انظر المادة 57 من الاتفاقية السابقة.

وهكذا وبانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها قد تكون وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية ولاسيما وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للانضمام إليها.

خلاصة الفصل :

وفقا لأحكام القانون رقم 22-18 حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي لها الاستفادة من المزايا واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية ، مع ضمان تنمية اقتصادية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولوية والمحلية وتفعيل استحداث مناصب الشغل دائمة ، وتدعيم تحفيزات ومزايا للمستثمرين ، قسمت الى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية والنظام التحفيزي للمناطق التي تولتها الدولة أهمية خاصة اضافة لنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل من أجل انشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية ، ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية ، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق للاستثمارات ممثلة في الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى محلي .

الفصل الثانـي

الضمانات القانونية عقود الاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني :ضمانات الحماية القانونية لعقود الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 18-22

تعتبر الضمانات الممنوحة للمستثمرين في اطار القوانين الخاصة بالاستثمار من أهم المسائل التي ترتكز عليها سياسة جذب وتشجيع الاستثمار من قبل الدولة ، لذلك تضمن قانون الاستثمار الجزائري عدد من الضمانات لحماية هذه العقود منها حماية قانونية داخلية وأخرى حماية قانونية دولية .

لذلك سيتم التطرق الى الضمانات القانونية الداخلية في المبحث الأول ، والضمانات القانونية الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية القانونية الداخلية

يرتبط مدى نجاعة وفعالية المشاريع الاستثمارية في تحقيق أفضل النتائج بعامل أساسي يتمثل في حجم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، وهو ما أخذت به مختلف الدول بعين الاعتبار من بينها الجزائر التي أقرت مجموعة من الضمانات الأساسية لصالح كل من المستثمر الوطني والأجنبي ، وهذا كان من خلال أخر تعديل للقانون المتعلق بترقية الاستثمار 22-18 والذي جاء بجملة من الضمانات القانونية (المطلب الأول) ووسائل فض المنازعات المحلية (المطلب الثاني) .

يبرم عقد الاستثمار بين دولة كشخص من أشخاص القانون الدولي والمستثمر الأجنبي ومركز الدولة في هذه العلاقة العقدية يجعلها تتمتع ببعض الامتيازات في مواجهة المستثمر المتعاقد معها مستمدة من سيادته الاقليمية خاصة وأن تنفيذ العقد يتم في اطار النظام القانوني للدولة المضيفة ، مما يسمح لها باتخاذ بعض الاجراءات من أجل الدفاع عن مصالحها وتحقيق أهدافها التنموية .

المطلب الأول : الحماية القانونية

ونقصد بالحماية القانونية مجموعة الضمانات التي نص عليها القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار فقد كرسها المشرع الجزائري في القانون 22-18 .

الفرع الأول : مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب

بصفة عامة فان المقصود بمبدأ عدم التمييز هو المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات ، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين المعاملة والاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الأخرين وذلك لتحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[1].

رغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يجد أساس له في العرف الدولي في معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية . بقي هذا المبدأ محل خلاف في الفقه والقضاء من حيث محتواه و ابعاده ، ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 14[2] من الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي تضمنت نفس الاحكام الواردة في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات مع عدة دول . وفي هذا الاطار ميز المشرع بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من جهة ، وبين المستثمرين الاجنبيين التابعين كدولة مختلفة من جهة أخرى .

[1]- المادة 38 من المرسوم التشريعي ، لرقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .

[2]- المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

نصت المادة 14 فقرة 01 /03 المعدل والمتمم على مبدا المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق و الالتزامات كما يلي[1] :" يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال

الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ... " لكن الدولة المستقلة لرؤوس الأموال تحاول توجيه النشاطات الاقتصادية حسب أهدافها واولوياتها في التنمية . من اجل ذلك ، تقوم أحيانا بإجراءات تميزه من اجل رقابة وتوجيه نشاطات المستثمرين الأجانب وذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة وكذا بالنظر الى إمكانيات الاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني : حماية العقود من التعديلات التشريعية الضارة (مبدأ الاستقرار القانوني)

يراد بالاستقرار التشريعي أو القانوني التزام الدول بعدم ادخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو الغاء القوانين الخاصة بالاستثمار فأعمال قواعد العدالة تحيلنا الى ضرورة خضوع الاستثمارات والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر هذا من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى ، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية والهدف منه هو تحقيق الديمومة التشريعية والتنظيمية واستقرارها .[2]

اذ يعد تطبيق مبدأ ثبات التشريع[3] من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار وخاصة في الدول التي حاجة للاستثمار ، فهو يستند الى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المضيفة للاستثمار ، بحيث

[1]– أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03/01 ، مرجع سابق .

[2]– زروال معزوزة ، مرجع سابق، ص 41 .

[3]– الثبات التشريعي : هو أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل بسن تشريع جديد ، وهذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقاتها بالمستثمر الأجنبي ، أنظر ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص 81.

ينص على منح الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون مع التعهد باستمرارها في حال تعديل هذا القانون .[1]

ولا يمكن ضمان شرط الاستقرار التشريعي الا من خلال توفر شرطين أساسين يتمثلان في شرط التجميد أو الثبات التشريعي وشرط التدعيم التشريعي .[2]

وقد أولت الجزائر أهمية بالغة للاستقرار التشريعي باعتباره ضمانة يطالب بها المستثمرون ، وذلك من خلال ادراجه في الاتفاقيات الثنائية الدولية المتعلقة بالحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان ، وفي اطار عقود الدولة أبرمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة الجزائرية العديد من اتفاقيات الاستثمار مع المستثمرين والتي تم تضمينها بشروط الاستقرار التشريعي ، منها اتفاقية الاستثمار المبرمة مع الشركة الجزائرية للإسمنت كما تم ادراج هذه الضمانة في مختلف قوانين الاستثمار الى غاية صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس مبدأ الاستقرار التشريعي من خلال المادة 18 من .[3]

المطلب الثاني : وسائل فض المنازعات المحلية

وسائل فض المنازعات المحلية في عقود الاستثمار تعد من الاليات الأساسية التي تهدف الى تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية أو الأطراف المحلية الأخرى داخل الدولة المضيفة للاستثمار ، وتفضل بعض الدول اللجوء الى هذه الوسائل قبل أو بدلا من اللجوء الى التحكيم الدولي ، وذلك لحماية السيادة الوطنية ، وتعزيز ثقة المستثمرين في النظام القضائي المحلي .

[1]- زروال معزوزة ، مرجع سابق ، ص41 .

[2]- شرط التدعيم التشريعي : هو حق المستثمر في الاستفادة من الأحكام الجديدة اذا كان النص الجديد أكثر تحفيزا وأصلح للمستثمر بشرط تقديم طلب صريح من هذا الأخير فهو استثناء على مبدأ تجميد القانون الواجب التطبيق ، أنظر : بن هلال ندير ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3]- بن هلال نذير ، مرجع سابق ، ص 97-99 .

الفرع الأول : اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في النزاعات الاستثمارية المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف .

يعد حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية .[1]

وقد كرس المشرع في قانون الاستثمار 22-18 في نص المادة 12 التي ضمنت : " الحق في اللجوء الى القضاء الوطني ، ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر للأطراف باللجوء الى التحكيم " [2]

تتميز منازعات الاستثمار بطبيعة خاصة ومعقدة نظرا لعدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطرافها والتي ترتبط وتساهم بشكل دقيق في نشوء هذه المنازعات لأن المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار ليست من نوع واحد ولا تستند الى سبب واحد وانما تتعدد الأسباب المنشئة لها ، فقد تكن بسبب الدولة أو بسبب المستثمر.

ولمواجهة هذا الخطر نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضمان استمرارية العمل وفق أرضية قانونية معروفة مسبقا ، لا تعرف التغيرات المفاجئة تقوم على مبدأ استقرار التشريع ، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 13 من القانون 22-18 كما يمكن أن يثور النزاع على قرارات إدارية

[1]– زروق يوسف رقاب عبد القادر ، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 02 ، العدد 08 ، 2017 ، ص 106 .

[2]– ونوغي نبيل ، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، العدد 01 ، سبتمبر 2019 ، ص 87 .

قد تؤدي الى الإضرار و بالمستثمر الأجنبي أو الوطني كأن تمنعه من تحويل الأموال ، أو حتى منعه من الامتيازات والحوافز .

ومن بين الطرق البديلة في حل منازعات الاستثمار نجد :

أولا : التحكيم كألية بديلة في النزاع الاستثماري

التحكيم هو تلك العملية القانونية التي تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض نزاعهم على محكم أو أكثر لكي يفصل فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم اجراءات التقاضي ، أو على ضوء قواعد العدالة وفقا على ما ينص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكومين والذي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه ، ويصدر أمر بتنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه فيها ، وباستقراء نص المادة 12 من القانون 22-12 تظهر مجموعة من الملاحظات :

-استبعاد المشرع الجزائري المستثمرين الوطنيين من ألية التحكيم ، كبديل لحل النزاعات والخلافات التي قد تنشا ، واقتصارها فقط على المستثمرين الأجانب ، لكن في حقيقة الأمر هذا الشرط مكرس بموجب نص المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

- كما نص على حالة ابرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي ، يسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم ، وهو الجديد الذي جاء به القانون 22-18 من تعزيز لدور الوكالة.

- التأكيد على أن الطريق الرئيسي لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ يجب أن تتم وفقا للأطر القضائية المعروفة ، وأن الحلول البديلة ما هي الا استثناء .

- التأكيد على أنه لا يمكن اللجوء الى الطرق البديلة بما فيها التحكيم الا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية ثنائية خاصة أو متعددا الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية .

ثانيا : الوساطة كألية بديلة لحل النزاعات في الاستثمار

تعتبر الوساطة الاساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة ، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة ايجاد حل توافقي بين المتنازعين ن فهي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية يقصد بالوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثلاث كدولة أو مجموعة من الدول ، أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد لمركز ، وعلى خلق في سعيه لا يجاد للنزاع .[1] وهذا من أجل إعطاء الخصوم فرصة لعقد مناقشة مفتوحة حول المنازعة ومصالحهم للوصول الى أرضية للنقاش بعيدا عن الاختلاف ، وهذا للوصول الى حل وسط وتقديم التنازلات .

ثالثا : المصالحة كألية بديلة لحل النزاع الاستثماري

المصالحة نوع أخر من احدى الوسائل الودية الرامية لفض منازعات الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي ، فنصت عليه الكثير من قوانين الدول كوسيلة لحسم المنازعات ، وتضمنتها الاتفاقيات الدولية ، وقواعد مراكز التحكيم الدولية ويقصد بها التوفيق أو الصلح ، وهذا بواسطة شخص ثالث من الغير الأطراف المتنازعة يتميز بالحياد والاستقلالية لتقريب وجهات المتعرضة قصد الوصول الى حل النزاع .

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من القانون المدني ، بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل .[2]

وكان المشرع الجزائري قد أجاز للخصوم والأطراف اللجوء الى التصالح تلقائيا بإرادتهما المنفردة دون الحاجة الى تدخل القضاء ، فذلك يعد صلحا غير قضائيا ، ومن دون فرضه عليهم من حيث كونه

[1]–زروال معزوزة ، مرجع سابق ، ص 48

[2]– الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادر سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 7–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ، عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 .

اختياري ، ومن نتائجه حسم النزاع نهائيا . في حين نجد المشرع من خلال القانون 22-18 جعل ولأول مرة الصلح اجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة .[1]

الفرع الثاني : دور الهيئات الوطنية في تسوية الاستثمار

تلعب الهيئات الوطنية دورا محوريا في تسوية منازعات الاستثمار ، لا سيما في السياقات التي تشمل المستثمرين الاجانب والدولة المضيفة .

حيث تعرف الهيئات الوطنية كجهات حكومية أو شبه حكومية تنشأ في اطار الدولة وتكلف بإدارة شؤون الاستثمار سواء من حيث التنظيم أو التنمية أو تسوية النزاعات بين الدولة والمستثمرين (محليين أو أجانب).

حيث تقوم هذه الهيئات بصياغة وتنفيذ الاطار القانوني من خلال وضعها القوانين واللوائح التي تنظم علاقة الدولة بالمستثمرين مثل وزارات الاستثمار أو الهيئات العامة للاستثمار، والتي تسعى الى ضمان التوازن بين حماية حقوق المستثمرين وتحقيق السيادة الوطنية .

كما لها دور في فض المنازعات بالطرق الودية باعتبارها الوسيط بين المستثمر والدولة أو الأطراف المحلية الأخرى .وتعمل على تسوية الخلافات مبكرا لتفادي اللجوء للتحكيم أو القضاء مما يحافظ على مناخ الاستثمار .

ولها دور فعال في التحكيم المحلي والدولي باعتبارها جزءا من هيئة تحكيم محلية أو تشرف على إنشاء مراكز تحكيم واستثمار بتسهيلها اجراءات التحكيم للمستثمرين وتضمن تنفيذ القرارات الصادرة .[2]

ومن خلال هذا نتطرق لأمثلة عن هذه الهيئات :

[1]- صديقي عبد القادر ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 70 .

[2]- ونوغي نبيل ، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار ، مرجع سابق ، ص 90 .

أولا : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (مصر)

وهي الجهة المسؤولة عن تنظيم بيئة الاستثمار في مصر ، وتقدم خدمات للمستثمرين المحليين والأجانب بما في ذلك تسوية النزاعات .

حيث انشأت وحدة لحل مشكلات المستثمرين تتلقى الشكاوى وتحاول معالجتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ، كما تشارك في التسوية الودية قبل اللجوء الى التحكيم أو المحاكم .وتصدر تقارير عن النزاعات الأكثر شيوعا وتوصي بتعديلات قانونية .

ثانيا : وزارة الاستثمار – المركز السعودي للتحكيم التجاري – (السعودية)

وزارة الاستثمار هي الجهة الرسمية لجذب وتنظيم الاستثمارات الأجنبية والمحلية .

المركز السعودي هو مركز تحكيم تأسس عام 2014 ، يختص بتسوية النزاعات التجارية والاستثمارية .

حيث تتابع الوزارة شكاوى المستثمرين وتحاول حلها اداريا بالتنسيق مع الوزارات الأخرى ، أما المركز السعودي للتحكيم التجاري يقدم خدمات التحكيم والوساطة على أسس قانونية معتمدة محليا ودوليا.

ثالثا : الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

وهي مؤسسة عمومية تعنى بجذب الاستثمار وتعزيز مناخ الأعمال في المغرب ويكما دورها في استقبال شكاوى المستثمرين من خلال منصة موحدة للاستثمار ، كما تعمل كحلقة وصل مع الوزارات الأخرى وتسعى لحل النزاعات اداريا وديا في أقرب وقت ممكن .

ومن أليااتها : توفير خدمة " المستثمر المرافق " لمتابعة المشروع وتجاوز أي خلاف ، كما تشارك في تطوير قوانين الاستثمار بما يقلل من فرص النزاع .

المبحث الثاني : الحماية القانونية الدولية

ان عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة والغير تتميز بعدم التكافىء في المركز القانوني للأطراف المتعاقدة نتيجة الدولة كطرف عام أو أحد أجهزتها ن فهي ذات سيادة تتمتع بمزايا خاصة والطرف الأخر يتمثل في المستثمر الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي بالرغم من الحرية الاقتصادية والمالية الا أنه لا يتمتع بأي صفة سياسية . فتمتع الدولة بهذه السيادة يمنحنا الحق في فرض بعض الأمور التي لا يمكن للمستثمر فرضها وهو ما قد يؤدي الى انتهاك حقوقه ليصل الى نشوب نزاعات بين المستثمر الدولة المضيفة للاستثمار ، لهذا عمل المشرع الجزائري على ارساء اطار قانوني محفز للاستثمار أقر فيه العديد من المبادئ والضمانات ، من بينها حق المستثمر في اللجوء الى القضاء وطلب حمايته عند المساس بحق من حقوقه أو المركز القانوني له.

المطلب الأول : اللجوء الى التحكيم الدولي في عقود الاستثمار

تلجأ الدول الجاذبة للاستثمار الى التحكيم كضمانة لتشجيع الاستثمارات على أرضيها وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول الى أن تدرج في صلب قوانينها المشجعة للاستثمار نصوصا صريحة تفيد بقبول التحكيم كوسيلة اجرائية لحسم منازعات الاستثمار ، أضف الى ذلك سعي المستثمرين الى أن يدرجوا في عقود الاستثمار المبرمة مع الدولة الجاذبة للاستثمار شرطا يقيد اللجوء الى التحكيم لما يحققه من فعالية مهمة في حسم منازعات الاستثمار ، باعتباره وسيلة محايدة ومستقلة ومشجعة تتوافق مع رغبة المستثمرين.[1]

[1]– عمار محمد خيضر الجبوري ، ضمانات الاستثمار الأجنبي –دراسة مقارنة – ، منشورات الجبلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2017 ، ص 118

الفرع الأول :مفهوم التحكيم

أولا : تعريف التحكيم

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على تعريف التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات ، مما يستوجب الرجوع الى كل من الفقه القانوني والاجتهاد القضائي .

وقد وردت العديد من التعريفات الفقهية للتحكيم من بينها :

يقصد به اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة ،عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل ، أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين .[1]

ويعرفه عبد المنعم دسوقي بأنه : " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة ويركز على أساسين هما : ارادة الخصوم ، واقرار المشرع لهذه الارادة واذا كان يبدأ بعقد فهو ينتهي بحكم " .[2]

ومن جهة أخرى لم يرد تعريف التحكيم ضمن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية ، شأنها شأن التشريع كما سبق ذكره ، فيما لجأت العديد من الهيئات القضائية للدول الأخرى الى الاجتهاد في تعريف التحكيم ، ومن بينها المحاكم المصرية حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى تعريف التحكيم بأنه : " عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على ضوء شروط يحددانها ، ليفصل المحكم في هذا النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة

[1]– أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربية ، مصر ، 1981 ، ص 19 .

[2]– زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون المنازعات الادارية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014–2015 ، ص 82 .

الممالاة ومجردا من التحاليل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان اليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية "[1].

وعرفته المحكمة الادارية العليا في مصر بأنه : " اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة " .

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه :" طريق استثنائي لفض الخصومات ، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات " .

ويتجسد تكريس التحكيم التجاري الدولي ضمن أحكام القانون الداخلي في كل من قانون الاجراءات المدنية والادارية وكذا مختلف قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر منذ تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي ، فالمشرع انتظر الى غاية سنة 1993 لكي يعترف بالتحكيم الدولي بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية ، بحيث تم الغاء المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية بموجب المادة 01 .[2]

لقد جعل المشرع الجزائري القضاء الجزائري هو صاحب الولاية الأصيل لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر ، غير أنه أورد على هذا الأصل استثناء وهو امكانية اللجوء الى الطرق البديلة في حالتين وهما :

- وجود اتفاقية استثمارية بين الجزائر ودولة المستثمر .

[1]- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرة بجلسة 17 ديسمبر 1994 ، في الدعوى رقم 13 ، سنة 2015 ، نقلا عن خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2]- عرف المشرع التحكيم التجاري الدولي بمقتضى المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 93-09 التي تنص " يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص المنازعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج " ، أما في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث أن المادة 1039 منه تنص : " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " .

- وجود بند في العقد المبرم بين الادارة والمستثمر الأجنبي .

كما اهتمت الاتفاقيات الثنائية باستثناء تلك المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات في حالة عدم التوصل الى حل ودي خلال مدة 06 أشهر ، بحيث يعرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد أو تحكيم خاص ، أو تحكيم مؤسساتي مثل مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات أو تحكيم غرفة التجارة الدولية ، في حين أن البعض من الاتفاقيات تنص على وسيلة واحدة هي تحكيم مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ، كما انضمت الى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.[1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي

كان موقف المشرع الجزائري معاديا للتحكيم ، الا أن هذا الموقف تلاشى خاصة في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد وانضمامها الى اتفاقية نيويورك 1988 ، حيث بدأت الجزائر تساير الوضع الجديد بتغيير نظامها القانوني من أجل استقطاب رؤوس الاموال عن طريق توفير مناخ قانوني مريح للمستثمر الأجنبي ، فأدرجت في قانون الاجراءات المدنية والادارية فصل خاص بالتحكيم طبقا للمرسوم التشريعي 09-93 أين اعتمد المشرع الجزائري اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 12 في قانون الاستثمار 22-18 ، كما اعترف المشرع الجزائري بتنفيذ أحكام التحكيم في ق .إ . م .إ في مادته 1051 خاصة وأن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار تتوقف على قدرة تنفيذ الحكم التحكيمي والا ما قيمة اللجوء الى التحكيم إذا لم توجد ألية لتنفيذه .

[1]- عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 89

ويمكن اللجوء الى التحكيم بناءا على ادراج بند في نصوص عقد الاستثمار المبرم بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة ، أو في اتفاق منفصل عن العقد الأصلي باللجوء الى التحكيم .[1]

كما يتم اللجوء الى التحكيم بناءا على اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مع المستثمرين الذين ينتمون الى الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الاستثمار الجزائري كما أقر المشرع على التحكيم كطريقة من طرق حل المنازعات بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي بموجب القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 24 .

الفرع الثاني :: تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة له

يتشابه التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار مع بعض الأنظمة البديلة كالصلح والوساطة ، كما قد يتشابه مع القضاء الذي يلعب دور فعال في حل منازعات الاستثمار .

أولا : تمييز التحكيم عن الصلح

الصلح هو عقد يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم أم من يمثلوهم ، بحيث يقومون بمقتضاه بحسم خلافاتهم عن طريق التنازل على وجه التقابل .

فالموفق يلجأ في حله للنزاع القائم الى كل الوسائل المتاحة لتقريب وجهات النظر ، أما التحكيم هو عقد بين الأشخاص المعنوية أو الطبيعية ، ينصب أساسا على اختيار شخص ليفصل في النزاع بقرار أو حكم ملزم للأطراف وفقا للقانون المطبق وليس لما يرتضيه الأطراف .[2]

من خلال ما تقدم يظهر جليا أنه يختلف التحكيم عن الصلح فيما يلي :

[1]- لوصيف ايمان ، حماية المستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، ص42 .

[2]- منى بوختالة ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2019-2020 ، ص 32 .

في الصلح يتم اختيار الموفق باتفاق الأطراف ولا للتحكيم ، حتى أثناء سير اجراءات التوفيق ، إضافة الى ذلك فهو يهدف الموفق لتقريب وجهات النظر ، وتذليل الصعوبات من أجل الوصول الى نقطة ترضي الطرفين ، أما التحكيم يكون باتفاق الطرفين وينفي حق اللجوء الى القضاء ، فالمحكمة بمجرد تعينه يستقل تماما من أطراف النزاع ويبحث عن الحل وفق النصوص القانونية المتفق تطبيقها في النزاع ، ويكون التحكيم ملزما للطرفين .[1]

ومن جهة أخرى يختلف الصلح عن التحكيم في وسيلة أو أداة الحسم ، بحيث تكون في التحكيم بقرار أو حكم تحكيمي له طابع قضائي ، يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ويكون واجب النفاذ بالقوة العمومية ، بعد حصوله على الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة [2]،أما عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته مالم يتم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام محكمة ، وغير قابل للطعن بطرق الطعن المقررة بالنسبة الى الأحكام .[3]

ثانيا : تمييز التحكيم عن الوساطة

يقصد بالوساطة عمل ودي يقوم به ثالث كدولة أو مجموعة من الدول ، أو وكالة تابعة لمنظمة دولية ، أو حتى فرد ذي مركز وعلى خلق في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع ، ولهذا تتفق الوساطة مع التحكيم في وجود طرف ثالث هو المحكم والوسيط ، لكن يختلفان في طبيعة وسلطة كل منهما فالمحكم ينتهي بإصدار قرار ملزم وفق قواعد القانون ، أما الوسيط فانه يسعى الى التقريب بين الطرفين ولا يفرض ملزما لهما وانما يقدم اقتراحا ، وفي حالة نجحت الوساطة فانه يتم توضيح الاتفاق من الطرفين .[4]

[1]– محارقة علاء الدين وبن خروف رياض ، أليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2019–2020 ، ص 32 .

[2]– منى بوختالة ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3]– بعلول يعقوب ، المرجع السابق ، ص 58 .

[4]– بعلول يعقوب ، المرجع السابق ن ص 58 .

ثالثا :تمييز التحكيم عن القضاء

بما أن التحكيم هو اتفاق الاطراف على عرض نزاعهم على شخص أو أكثر للفصل فيه فهو يستجمع جميع عناصر العمل القضائي ، فالمحكم يقوم بعمل القاضي عن طريق تحقيق فعالية القواعد القانونية التي تحكم العلاقة محل النزاع .

بالرغم من التقارب الموجود بين القضاء والتحكيم الا أنه يظهر الاختلاف فيما يلي :

– أن المحكم ناتج عن اتفاق الأطراف على التحكيم ، بحيث يتضمن هذا الاتفاق بضرورة أما تعيين المحكم أو المحكمين أو كيفية التعيين وفقا للمادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[1] وعليه فان التحكيم يمر بثلاث مراحل تبدأ بالاتفاق على التحكيم ، ثم اجراءات نظره والفصل في موضوعه ، ثم تنفيذ الحكم الصادر في تلك الخصومة .

– القاضي محكم والمحكم قاض ، حيث أن التحكيم يتولاه حاكم يختاره الخصمين برضاهما وليس القاضي كما هو الحال في القضاء .[2]

فالتحكيم الدولي لا يعتبر من وسائل التسوية الدبلوماسية كالمساعي الحميدة ، أو الوساطة ، أو التحقيق ،أو التوفيق ، حيث يقتصر دور هذه الوسائل الى ابداء رأي ،أو اصدار توصية ،أو اثبات واقعة أو مجرد التقريب في وجهات النظر بين الدول المتنازعة ، والرأي في النهاية للأخذ بها منوط بالأطراف ، وهذا كله بخلاف التحكيم الدولي الذي يرد على الخلاف أو النزاع القانوني الذي ينشأ بين الدول ويمكن الفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي العام السارية وقت الخصومة ، حيث يكون الحكم نهائيا وملزما للأطراف [3].

[1]– أنظر المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري .

[2]– محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة ، 1972 ، ص 797 .

[3]– سيف الدين محمد محمود البلعاوي ، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 796 .

الفرع الثاني : دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في حماية العقود الاستثمارية

أبرمت الدول الأعضاء في البنك الدولي الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو ما تعرف باتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي نشير اليه فيما بعد بالمركز وترجع فكرة إنشاء هذا المركز الى الاقتراح الذي قدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة 1960 أمام اتحاد البنوك الامريكية حول الضرورة الملحة لإنشاء جهاز دولي للتحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار تابع للأمم المتحدة ، لكن معارضة الدول الاشتراكية لهذا الاقتراح حالت دون تحقيقه . وفي سنة 1961 صرح رئيس البنك الدولي آنذاك بأنه سوف يجري دراسة تحت إشراف البنك الدولي باعتباره الإطار الأنسب بشأن تسوية منازعات الاستثمار موضحا أهمية إنشاء هذا الجهاز حتى سنة 1965 ، على أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل عشرين دولة وبعد مرور ثلاثين يوما على إيداع وثائق التصديق ، وتعتبر الاتفاقية مفتوحة للدول الأعضاء في البنك الدولي والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والدول التي يقر المجلس الإداري للمركز دعوتها الى التوقيع بأغلبية ثلثي أعضائه .

وبإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تكون الدول قد تخلصت من أحد أهم الصعوبات التي ظلت تواجه الاستثمارات الأجنبية والمتمثلة في أساليب تسوية هذه المنازعات ، والتي كثيرا ما يحدث الخلاف بشأنها بين الدولة المضيفة ورعايا الدول الأخرى ، والمقصود بعبارة (رعايا الدول الاخرى) في مفهوم الاتفاقية المنشئة للمركز ما يلي :

1 – كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ما عدا الدولة الطرف في النزاع في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التحكيم ، وأيضا في تاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى المركز وفق لوائح التحكيم التي وضعها المركز ، مع استبعاد أي شخص كان في هذا التاريخ أو ذاك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع .

2 – كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ماعدا الدولة الطرف في النزاع ، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التحكيم ، وأيضا كل شخص معنوي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع في ذات التاريخ ، ويتفق على اعتباره أحد رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى بالنظر الى الرقابة التي تمارس عليه من قبل المصالح الأجنبية .

الملاحظ على الاتفاقية المنشئة للمركز أنها تركت للأطراف حرية تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعهم اقرارا منها بمبدأ سلطان الارادة باعتباره من المبادئ العامة التي يقوم عليها التحكيم الدولي ، وبالتالي فالإشكال لا يطرح إذا حددت الأطراف القانون الواجب التطبيق على نزاعهم ، على خلاف الحالة التي لا يحدد فيها الأطراف ضمن اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وهو ما عالجته الاتفاقية بأن أسندت مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق اذا لم يحدده الأطراف الى محكمة التحكيم بتطبيقها لقانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع وكذا المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالنزاع المطروح أمامها لسد نقائص النصوص للدولة على نحو لا يترك فرصة لمحكمة التحكيم بعد الفصل في النزاع بحجة وجود نصوص قانونية لذلك[1] .

المطلب الثاني : الحماية من المخاطر السياسية

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الخطر السياسي من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير[2] بأنه : " وجوب صدور التصرف عن الدولة أو احدى هيئاتها العامة نتيجة قرار تتخذه أو نتيجة حرب أو ثورة أو أعمال شغب ، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في البلد المضيف " .

[1]– انظر المادة 42 من اتفاقية واشنطن 1965 .

[2]– الا/ر 96–06 المؤرخ في 19 سعبان 1416 الموافق ل 10 جانفي 1996 ، المتضمن تأمين القرض عند التصدير الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996 ، ص 16 .

وبالتالي حسب نص المادة تتنوع المخاطر السياسية بين عدم استقرار سياسي والحروب الأهلية والدولية كذلك الاضطرابات المدنية والعقوبات الدولية ، ويمكن تصور الخطر السياسي والتشريعي للدولة باعتباره أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر .

كما تعرف المخاطر السياسية بأنها الأوضاع والاجراءات الجديدة التالية لإنشاء المشروع الاستثماري ، والتي تعرقل النشاط أو تمنعه بصفة مؤقتة أو نهائية أو التعسف في نزع ملكيته وهو أشد هذه المخاطر ، وتختلف من بلد لأخر وهي ثلاثة أنواع مخطر تؤثر على الأرواح والممتلكات ، ومخاطر تؤثر على التشغيل ، وأخرى تؤثر على العمليات المالية كتحويل الأرصدة [1].

وعادة ما يتعرض الاستثمار الأجنبي الى هذه المخاطر نتيجة " تغير النظام الحاكم وما قد يتبعه من تغيير في الاتجاهات السياسية والاقتصادية للنظام الجديد ، والمخاطر الناجمة عن حالات عدم الاستقرار مثل : حوادث الشغب ، وحوادث العنف والارهاب ، وكذلك قد تدفع الشراكة الدولية ثمن سوء العلاقات بين دولتها وبين الدولة المضيفة[2] " .

ولحماية عقود الاستثمار من المخاطر السياسية يجب نتطرق الى أهم ضمان وهو ضمان التعويض.

[1]– قيس جواد العزاوي ، الضمانات السياسية والأمنية والاقتصادية للاستثمار عربيا واوروبيا أفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوروبية ، تحت اشرف مهدي شحادة ، دار بلال ، الطبعة 1 ، بيروت ، 2001 ، ص 53-54 .

[2]– عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الاجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 –2005 ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، سنة 2007–2008 ، ص 222 .

الفرع الأول : ضمان التعويض في حالة التسخير المادة 10 قانون 22-18 والمادة 187 مكرر من قانون العقوبات .

التسخير هو الاستيلاء قد يشمل الأشخاص أو الأموال أو الخدمات ، والاستيلاء على أموال المستثمر هو التسخير الذي ينصب على المنقولات بهدف تملكها أو بهدف استعمالها فقط ،أو على العقارات ولكن لا يكون في هذه الحالة الا بهدف استعمالها دون تملكها .

كما يمكن تسخير الأشخاص أو الخدمات ، ويكون ذلك بالزام الشخص أو المؤسسة بتنفيذ الخدمات المطلوبة بوسائلها الخاصة مع الاحتفاظ بالنشاط المهني ،كما يمكن تسخير المؤسسات ويشمل الوسائل المادية بماله ومحلاته .

بناءا على ذلك سنتطرق الى ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري في حالة التسخير أولا ، ثم ضمان التعويض في حال التسخير ثانيا ، ثم تقدير التعويض في القانون الداخلي ثالثا .

أولا : ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري في حالة التسخير

تنص المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به "

وعليه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ومن خلال هذه المادة فان المشرع الجزائري ضمن حماية ملكية المستثمر في حالة تعرضه للتسخير من طرف الادارة والذي يلجا اليه عادة في الحالات الاستعجالية والقانون هو الذي يحدد الحالات التي يمكن تسخير المستثمر فيها ، بحيث ان أي تسخير لملكية المستثمر خارج تلك الحالات ودون الشروط المنصوص عليها يعد باطلا ، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب التشريع المعمول به .[1]

[1]- كريمة عباس ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة القانون والأعمال ، مؤرخة في 06 مارس 2018 .

ثانيا : ضمان التعويض في حال التسخير

يحيل الموضوع المتعلق بالتعويض في حالة التسخير الى النصوص المنظمة للتسخير وفي مقدمة ذلك نص المادة 10 من القانون رقم 22-18 قد تطابق مفهومه مع ما جاء به دستور 2020 الذي جاءت المادة 60 منه موضحة الموقف على النحو الآتي " لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون ، وبتعويض عادل ومنصف .. " وبالرجوع الى القانون المدني الجزائري فإننا نجد أمامنا نص المادة 677 التي جاء فيها أنه : لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، غير ان للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ،أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل .

وهنا المشرع بموجب قانون الاستثمار لم ينص على اجراء نزع الملكية انما نص على الاستيلاء كإجراء تلجأ اليه الادارة في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية من أجل تسخير المستثمر أو أمواله أو خدماته مؤقتا مع تعويض عادل ومنصف .

ثالثا : تقدير التعويض في القانون الداخلي

وصف المشرع الجزائري في القانون رقم 277/63 التعويض المستحق عن اجراءات نزع الملكية بالكامل ، وبعد ذلك اعتمد المشرع على القيمة الصافية المحددة على أساس عناصر رأس المال الذي استرجعته الدولة .

ثم أصبح التعويض يحسب على أساس القيمة الحسابية للأسهم التي يمتلكها المستثمر الأجنبي بعد ما تبنت نظام الشركات المختلط بداية من عام 1982[1] وفي القانون 19/86 اكتفي بالتأكيد على العدل والانصاف في تحديد التعويض دون ذكر أي طريقة للتقييم ، وبعد انتهاج الدولة الجزائرية للإصلاحات اكتفى المشرع بالتأكيد على حق التعويض العادل والمنصف وترك التفاصيل من اجال وطريقة التقييم وأساليب الدفع حسب الاتفاقيات الثنائية .

[1]– المادة 6 من القانون 277/63 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ، عدد 53 الصادرة في 02 غشت 1963 .

الفرع الثاني : ضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية مثل اتفاقيات MIGA

تعتبر هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت التنظيم الدولي المتعلق بضمان الاستثمار ، فقد أبرمت في سيول بتاريخ 11 أكتوبر 1985 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 95 –05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، حيث تضمنت احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات MIGA الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 05 أكتوبر 1985[1] .

وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة تحوز أهلية التقاضي مركزها الرئيسي في واشنطن الأمريكية ، كما يجوز لها انشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا أقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين مجلس الإدارة ، رئيس الوكالة وموظفيها.

هدفها تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الأعضاء ، وكذا تغطية كل التجاوزات التي قد يتعرض لها المستثمر ، التي من شأنها المساس بمصالحه .

كما تقوم بتأمين الاستثمارات الصالحة للضمان القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وحماية الاستثمارات الجديدة في الدول النامية ن وكذا ضمان العمليات المتعلقة بنقل ملكية المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص[2] .

الى جانب تغطية مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها

[1]– المادة 01 الأمر رقم 95 –05 المؤرخ في 21 يناير 1995 ، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07 ، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

[2]– سمية كمال ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص 165 .

الوكالة ، إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب الى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس الادارة [1].

إن الضمانات التي تقدمها هذه الاتفاقية تشكل من الناحية الواقعية نوعا من العدالة للاستثمارات الأجنبية وحق الدول المصدر لرأس المال في الحصول على الضمانات اللازمة لنجاح استثماراتها .

والجزائر بانضمامها الى المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمارات تكون قد وفرت كل الشروط لضمان الاستثمارات على ترابها ، ومهدت الطريق الى إرساء قواعد اقتصاد السوق.[2]

[1]– عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 442 .

[2]– سمية كمال ، المرجع السابق ، ص 170.

خلاصة الفصل:

يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة ضمانات عقود الاستثمار في الجزائر، وينقسم إلى مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول يركز على الحماية القانونية الداخلية، حيث يتم استعراض القوانين الجزائرية المتعلقة بعقود الاستثمار، مثل قانون الاستثمار وقوانين الشركات. يتناول الباحث التحديات التي قد تواجه المستثمرين داخل الجزائر، بما في ذلك الإجراءات البيروقراطية، والامتثال للوائح المحلية، وأهمية وجود نظام قضائي فعال لحل النزاعات. يُبرز المبحث الحاجة إلى تحسين الإطار القانوني لتعزيز الثقة وجذب المزيد من الاستثمارات الداخلية والخارجية.

أما المبحث الثاني فيتناول الحماية القانونية الدولية ، حيث تناقش المذكرة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توقعها الجزائر والتي تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين. تشمل هذه المعاهدات مبادئ عدم التميز، وحماية الاستثمار، وحق الدولة في تنظيم الاستثمار. يُبرز هذا المبحث دور المنظمات الدولية والبنود القانونية التي تؤثر على العلاقات الاستثمارية الدولية، ويشير إلى أهمية التزام الجزائر بالمعايير الدولية لتعزيز سمعتها كوجهة استثمارية.

يقدم الفصل في النهاية تقييماً شاملًا للعناية القانونية لعقود الاستثمار، مشددًا على ضرورة تكامل الحمايتين الداخلية والدولية لتحقيق بيئة استثمارية أكثر أمانًا وجاذبية.


خاتمة

خاتمة:

تعتبر عقود الاستثمار محورا أساسيا في التنمية الاقتصادية لأي بلد، وخاصة في الجزائر التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية لتعزيز نموها الاقتصادي. من خلال الدراسة المعمقة التي تم تقديمها في هذه المذكرة ، تم تحليل الأبعاد القانونية لعقود الاستثمار، التي تشمل المفاهيم والأهمية والتشريعات المحلية والدولية. لقد أظهرت النتائج أن الإطار القانوني لعقود الاستثمار في الجزائر يلعب دورا حاسما في تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، مما يعطي المستثمرين الثقة بالشروع في مشاريعهم.

تؤكد المذكرة على أهمية ضمانات عقود الاستثمار، حيث تمتد تلك الضمانات من الحماية الداخلية إلى الحماية الدولية، مما يتيح للمستثمرين الاطمئنان في حال حدوث أي نزاعات. تطرقنا إلى مفهوم عقود الاستثمار، تعريفاتها، وأنواعها، بالإضافة إلى أهمية هذه العقود في دعم الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي. كما تم تناول التشريعات ذات الصلة، مثل قانون الاستثمار والاتفاقيات الدولية، التي تساهم في خلق إطار قانوني متين يدعم الاستثمار.

علاوة على ذلك، تم تناول التحديات التي تواجه عقود الاستثمار في الجزائر، بما في ذلك الحاجة إلى تحديث القوانين والتشريعات لتواكب التغيرات الاقتصادية والسياسية. تظهر الحاجة الملحة لتحسين البيئة التشريعية وتبسيط الإجراءات البيروقراطية، والتي تؤثر سلبا على المناخ الاستثماري في البلاد. إن تعزيز الشفافية والمساءلة يعتبران من ضروريات جذب الاستثمارات، حيث أن الابتعاد عن البيروقراطية المعقدة وتوفير ظروف ملائمة للمستثمرين يلعبان دورا مهماً في تشجيع الاستثمار على مختلف الأصعدة.

في ظل التحديات القائمة، تبرز أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في تحسين بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات. من خلال توفير بيئة قانونية وتشريعية مستقرة وتقديم تحفيزات مناسبة، يمكن للجزائر أن تعزز من قدرتها التنافسية على مستوى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتوفير فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة. يجب على الحكومة والهيئات المعنية العمل بشكل متواصل لتحقيق الأهداف المرجوة وتجاوز العقبات التي قد تعترض الاستثمار.

بالتالي، يتضح أن الحماية القانونية لعقود الاستثمار ليست مجرد ضمانات نظرية، بل هي عنصر أساسي في تعزيز الثقة والاستقرار في السوق الجزائرية، مما يدعم تكامل الاقتصاد الوطني وتوفير فرص النمو المستدام.

في سياق هذا الإطار، يتضح أن الحاجة إلى تطوير المنظومة القانونية لعقود الاستثمار في الجزائر ليست مجرد مسألة قانونية فحسب، بل هي ضرورة استراتيجية بالنظر إلى التوجهات العالمية الجديدة في مجال الاستثمارات. يواجه المستثمرون اليوم تحديات متعددة تتعلق بالمخاطر السياسية والاقتصادية، مما يتطلب من الحكومة الجزائرية تقديم ضمانات ملائمة لحماية الاستثمارات وجذب المزيد من رأس المال.

من جهة أخرى، تعتبر حماية حقوق المستثمرين – سواء المحليين أو الأجانب – ركيزة أساسية لنمو البيئة الاستثمارية. يتعين على المشرع الجزائري العمل على تطوير التشريعات الخاصة بالاستثمار، بما في ذلك تقديم آليات فعالة لحل المنازعات، مثل التحكيم كحل بديل للنزاعات الاستثمارية. لقد أظهرت التجارب العالمية أن وجود آليات فعالة لفض المنازعات يساهم في تحسين مناخ الاستثمار، ويزيد من الثقة بالمؤسسات القانونية، ويحفز الاستثمارات من خلال توفير الاطمئنان للمستثمرين.

علاوة على ذلك، يجب تعزيز التعاون بين الهيئات الحكومية والمستثمرين من أجل بناء شراكات استراتيجية ترتقي بمستوى الاستثمارات إلى مستويات جديدة. يمكن أن تساهم هذه الشراكات في تحسين بيئة الأعمال، وتسهيل الإجراءات، وتقديم المساعدات اللازمة للناشطين الاقتصاديين. بما أن الحكومة تعمل على تعزيز هذا التعاون، فإنها تساهم في تحسين البنية التحتية وتعزيز مستوى الخدمات، مما يحفز الاستثمارات ويخلق فرص عمل جديدة.

كما يجب أن يشمل تطوير العقود الاستثمارية العمل على تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات الكافية للمستثمرين حول الفرص والاستثمارات المتاحة. من المهم توفير منصة معلومات شاملة وسهلة الاستخدام للمستثمرين، حتى يتمكنوا من تقييم الخيارات المتاحة بدقة، واتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة. هذه المنصة يمكن أن تلعب دورا في تعزيز الثقة في المناخ الاستثماري، وتسهيل التفاعل بين القطاعين العام والخاص.

في النهاية، يبقى الرهان الآن على تكامل الجهود بين مختلف الأطراف المعنية: الحكومة، المستثمرين، الهيئات الدولية، والمجتمع المدني. يجب أن تكون الاستراتيجيات المرسومة مدروسة بعناية وتأخذ في الاعتبار الخصوصيات المحلية والثقافية، بالإضافة إلى التوجهات العالمية في الاقتصاد والاستثمار.

الاستثمار في الجزائر لا يزال أمامه الكثير من الفرص، ولكن تحقيق النجاح يتطلب التزاما حقيقيا من الجميع نحو تحسين الأداء الاقتصادي وتقديم بيئة استثمارية مستقرة وآمنة. إذ يمكن للجزائر أن تصبح

وجهة مفضلة للمستثمرين من خلال تنفيذ السياسات الذكية والفعالة التي تعزز النمو والازدهار على المدى الطويل.

عند تقييم مضمون عقود الاستثمار في الجزائر، من المهم أن نلاحظ أن التوجهات الحالية في ملاءمة القوانين مع التغيرات العالمية تمثل قاعدة لتحسين المناخ الاستثماري. لذا، يتطلب الأمر التحسين المستمر للقوانين لتكون في متناول المستثمرين وتحديث آليات المعاملات بشكل يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية. من خلال ذلك، يمكن للجزائر أن تستفيد من تجارب الدول الأخرى التي واجهت تحديات مشابهة ونجحت في جذب الاستثمارات وتطوير بنية اقتصادية قوية.

يلعب التواصل الفعال بين القطاعات المختلفة (الحكومية، الخاصة، والمجتمع المدني) دوراً في زيادة فعالية السياسات من خلال تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة. إن مشاركة المستثمرين في صياغة السياسات يمكن أن تثمر عن نتائج أفضل، حيث يتمكنون من طرح قضاياهم ومقترحاتهم بشكل فعّال مما يساعد في وضع حلول عملية تعكس احتياجاتهم وتطلعاتهم.

علاوة على ذلك، من الضروري أن تتبنى الجزائر رؤية استراتيجية بعيدة المدى لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمارات. يتضمن ذلك القيام بحملات توعية للتعريف بالفرص المتاحة والمزايا التي تقدمها الحكومة. إن التركيز على القطاعات الحيوية مثل التكنولوجيا، الطاقة المتجددة، والبنية التحتية يمكن أن يوفر مجالًا واسعاً لجذب الاستثمارات المحلية والدولية.

في ظل التحديات العالمية الحالية، يجب أن نكون مدركين لأهمية الاستجابة السريعة والفعّالة في مواجهة الأحداث الطارئة مثل الأزمات الاقتصادية والسياسية. من الضروري تعيين خطط للطوارئ من شأنها أن تحمي الاستثمارات وتؤمن حقوق المستثمرين بشكل فوري. تضمن هذه الخطط الاستدامة والقدرة على التكيف مع المتغيرات، مما يساعد على بناء بيئة استثمارية مرنة وقادرة على التعامل مع التحديات.

بالنظر إلى المستقبل، تبقى عقود الاستثمار في الجزائر مليئة بالفرص إذا ما تم اتخاذ الإجراءات الصحيحة. بإمكان الحكومة والمجتمع المدني والمستثمرين العمل سوياً نحو رؤية مشتركة تعزز من تحرير الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة.

تمثل عقود الاستثمار أداة تمكين يمكن أن تحسن من حياة الأفراد وتحفز النمو الاقتصادي. لذا فإن الاعتناء بجودة هذه العقود وتطبيقها بفعالية يشكل مفاتيح النجاح في خلق بيئة استثمارية جاذبة. تحتاج الجزائر إلى وضع استراتيجيات تشمل جميع الفاعلين لإنشاء بيئة استثمارية متكاملة تعكس أولوياتها الوطنية وتعزز من فرص النمو.

وبهذا، يُعتبر تحسين مناخ الأعمال واستقطاب الاستثمارات الوطنية والدولية من الأهداف الأساسية للتنمية الشاملة. فإنه من الواضح أن تطوير الإطار القانوني لعقود الاستثمار يتطلب التزاماً حقيقياً من حكومة الجزائر ومن جميع الأوساط الاقتصادية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وتوفير بيئة عمل تنافسية.

بناء المناخ الاستثماري الملائم والجاذب هو الطريق نحو تحقيق التنمية المستدامة التي تسعى إليها الجزائر، وأن ضمان حماية حقوق المساهمين والمستثمرين هو السبيل لذلك. إن الأحداث الماضية تقودنا إلى رؤية واضحة: التعاون والتكاتف بين كافة الفئات المعنية هو مفتاح النجاح لتحقيق أهداف التنمية في الجزائر، مما يجعله ضرورة ملحة تُساهم في بناء مستقبل أفضل للاقتصاد الوطني.


قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1. القرآن الكريم
2. ابن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار بيروت للطباعة ، لبنان ، 1956

ثانيا :المصادر

1. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004,
2. الاحدب عبد الحميد ، التحكيم في البلاد العربية ، الجزء الأول ، دار المعارف ، 1998,
3. الرشيد عادل محمود ، إدارة الشراكة بين القطاعين (المفاهيم ، النماذج ، التطبيقات) ، مصر ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية,
4. إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط (باب الثاء) ، معجم اللغة العربية ، دار الدعوة ، تركيا ، 1989,
5. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربية ، مصر ، 1981
6. بشار محمد سعد ، عقود الدولة في القانون الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، د ط ، بيروت ، 2010
7. حسين عمر ، الاستثمار والعولمة (المدخل الى دراسة علم الاقتصاد) ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2000
8. حفيظة السيد الحداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2001
9. حمد عبد الظاهر حسين ، رؤية جديد للتعويض القانوني في التقنين المدني وتعلقه بالنظام العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994
10. سهيل عجمي جميل ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (الحجم والتجاه والمستقبل) ، دراسات استراتيجية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 1999 ، العدد 32
11. صديقي عبد القادر ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2022

12. عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1989
13. عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.
14. عبد الواحد محمد القادر ، أحكام القانون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1979
15. عمار محمد خيضر الجبوري ، ضمانات الاستثمار الأجنبي –دراسة مقارنة - ، منشورات الجبلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2017
16. غريب جمال ، التحكيم التجاري ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، مصر ، مطابع البلاغ ، 1965
17. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004,
18. قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة عدد 01 سنة 1997
19. قطب مصطفى سانو ، الاستثمار ، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000
20. قيس جواد العزاوي ، الضمانات السياسية والأمنية والاقتصادية للاستثمار عربيا واوروبيا أفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوروبية ، تحت اشرف مهدي شحادة ، دار بلال ، الطبعة 1 ، بيروت ، 2001.
21. كمال علوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999
22. محمد بشير علية ، القاموس الاقتصادي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985
23. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة ، 1972
24. محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن 2005
25. محمد عبد الكريم علي عبد ربه ، مقدمة في اقتصاديات البيئة سلسلة بيئية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة ، دبي ، الامارات العربية المتحدة ، فيفري 2003

26. محمودي مسعود ، أساليب وتقنيات ابرام العقود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006
27. منير إبراهيم هندي ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1999.
28. موسى بودهان ، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها ، دار مدني ، الجزائر ، 2006.
29. يكلي نو الدين ، اتفاق التحكيم الدولي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، 1996

ثالثا: المواد والقوانين والمراسيم التنفيذية

1. الأمر رقم 95 -05 المؤرخ في 21 يناير 1995 ، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07 ، المؤرخ في 15 فبراير 1995.
2. الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
3. المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية ، العدد 16 الصادرة بتاريخ 2017/03/08.
4. القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 ، ج ر ، رقم 2016/46.
5. المرسوم التشريعي ، لرقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.
6. القانون 277/63 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ، عدد 53 الصادرة في 02 غشت 1963 .
7. الامر 96-06 المؤرخ في 19 سعبان 1416 الموافق ل 10 جانفي 1996 ، المتضمن تأمين القرض عند التصدير الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996
8. الأمر 01 -03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ، عدد 47 ، الصادرة في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر عدد47 ، الصادر في 19 جويلية 2006 ، ملغى جزئيا,
9. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، العدد 78 ، الصادر سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 7-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ، عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

10. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة عدد 47 المؤرخ في 22 أوت 2001 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، جريدة عدد 47 ، مؤرخة في 19 جويلية 2006.

11. التعديل الدستوري الجديد والإصلاحات التي أقرها الدستور الحال تلزم الحكومة بإصدار المراسيم التنظيمية خلال شهر من صدور القانون.

12. الأمر 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية عدد 07ال

13. القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الصارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المؤرخ في 03 غشت 2016.

14. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 30 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016.

15. المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية العدد 66

16. المرسوم الرئاسي رقم 03-525 ، المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 2003/12/30 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدنمارك ، حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات ، المؤرخة في 12 يونيو2002 و 28 أكتوبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02، المؤرخة في 2004/01/07.

المرسوم الرئاسي رقم 320/98 جمادى الثانية عام 1998/10/11 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مصر العربية.

المنصوص على ذلك بالاتفاقية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/91 ل 1991/10/05 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 1991 ,

رابعا: الملتقيات والمحاضرات

1. صغير بيرم عبد المجيد ، محاضرات في قانون الاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ،2022/2021

2. الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية,

خامسا : المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بوخاخال عائشة ، الشركات العاملة في ظل قانون الاستثمار الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1 ، 2023/2022
2. خليل حسن خليل ، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1960
3. زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2016/2015
4. سي فضيل الحاج ، أليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2019
5. عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الاجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 -2005 ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، سنة 2007-2008
6. عدل محمد عبد الكريم ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011
7. عمار معاشو الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح ، الإنتاج باليد ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الجزائر ، 1998

ب- مذكرات الماستر

1. بوحموم خديجة ، الطبيعة القانونية للامتياز في اطار استغلال العقار الثنائي ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2013/2012
2. بوزيدي نصيرة ، بوزريت محمد ، عقد الامتياز الإداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2014/2013

3. بوهادي محمد ، عقد الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018
4. قرفي محمد رؤوف ، ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016
5. لوصيف ايمان ، حماية المستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017
6. محارقة علاء الدين وبن خروف رياض ، أليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2019-2020
7. منى بوختالة ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2019-2020
8. بن محياوي سارة ، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013/2012

ت-مذكرات الماجستير

1. حسين نوارة، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، (غير منشورة(
2. زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون المنازعات الادارية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2014
3. سمية كمال ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2003
4. سمية كمال ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2003
5. عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

سادسا: المجلات

1. زروق يوسف رقاب عبد القادر ، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 02 ، العدد 08 ، 2017

2. ونوغي نبيل ، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، العدد 01 ، سبتمبر 2019.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة _____ ***أ***

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقود الاستثمار في الجزائر _____ ***8***

المبحث الأول: مفهوم عقود الاستثمار وأهميتها _____ **9**

المطلب الأول: تعريف عقود الاستثمار_____ 9

الفرع الأول: تعريف عقد الاستثمار_____ 10

أولا : تعريف عقود الاستثمار لغة _____ 10

ثانيا: اصطلاحا _____ 11

ثالثا : تعريف الاستثمار ضمن بعض الاتفاقيات_____ 13

رابعا : تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري _____ 13

الفرع الثاني: أشكال وأنواع عقود الاستثمار _____ 14

أولا : الأشكال الحديثة للاستثمار _____ 14

ثانيا : أنواع عقود الامتياز _____ 16

المطلب الثاني : أهمية عقود الاستثمار في الاقتصاد الوطني : _____ 20

الفرع الأول: تعزيز تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية_____ 20

أولا: استثمارات المحلية والأجنبية: _____ 20

ثانيا : تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل _____ 23

ثالثا : تحسين البنية التحتية_____ 24

رابعا :تحسين العلاقة بين القطاعين العام والخاص_____ 24

الفرع الثاني : ضمان استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتطوير القطاعات الحيوية _____ 25

أولا : توفير بيئة قانونية وتشريعية مستقرة _____ 25

ثانيا :التحفيزات والاعفاءات الضريبية _____ 26

ثالثا : الاستثمار في البنية التحتية_____ 26

رابعا : تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص(PPP) _____ 26

خامسا: تحسين بيئة الأعمال وتطوير القطاعات الحيوية _____ 27

سادسا : الترويج للفرص الاستثمارية _____ 28

المبحث الثاني : الاطار التشريعي لعقود الاستثمار في الجزائر _____ **29**

المطلب الأول : التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار_____ 29

الفرع الأول : أحكام قانون الاستثمار الجزائري من قانون 22-18 وأبرز التعديلات _____ 29

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المستثمر في القانون الجزائري _____ 31

أولا :قانون الاستثمار (القانون رقم 22- 180سنة2022) _____ 32

ثانيا : حماية حقوق الملكية الفكرية_____ 33

ثالثا : آليات تسوية المنازعات _____ 33

رابعا : حماية رأس المال والأرباح _____ 34

خامسا : قانون الشركات _____ 34

سادسا :قانون العمل _____ 34

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الموقعة من الجزائر_____ 35
الفرع الأول : الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار_____ 35
أولا : الاتفاقية الجزائرية السورية في اطار توطيد العلاقات بين البلدين _____ 36
ثانيا : الاتفاقية الجزائرية المصرية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات _____ 37
ثالثا : الاتفاقية الجزائرية الدنماركية _____ 39
رابعا : الاتفاقية الجزائرية مع الاتحاد الاقتصادي الليكسمبورغي البلجيكي _____ 39
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر_____ 40
الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمارCIRDI _____ 41
أولا: تعريف: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI _____ 41
ثانيا: شروط اختصاصه المركز _____ 42
ثالثا: إجراءات التحكيم أمام المركز _____ 42
الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمارAMGI _____ 44
أولا: تعريف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار _____ 44
ثانيا: الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية _____ 45

الفصل الثاني :ضمانات الحماية القانونية لعقود الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 22-18 ___ 51

المبحث الأول: الحماية القانونية الداخلية _____ 51
المطلب الأول : الحماية القانونية _____ 52
الفرع الأول : مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب _____ 52
الفرع الثاني : حماية العقود من التعديلات التشريعية الضارة (مبدأ الاستقرار القانوني)___ 53
المطلب الثاني : وسائل فض المنازعات المحلية _____ 54
الفرع الأول : اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في النزاعات الاستثمارية المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف . _____ 55
أولا : التحكيم كألية بديلة في النزاع الاستثماري _____ 56
ثانيا : الوساطة كألية بديلة لحل النزاعات في الاستثمار _____ 57
ثالثا : المصالحة كألية بديلة لحل النزاع الاستثماري _____ 57
الفرع الثاني : دور الهيئات الوطنية في تسوية الاستثمار_____ 58
أولا : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (مصر) _____ 59
ثانيا : وزارة الاستثمار - المركز السعودي للتحكيم التجاري – (السعودية) _____ 59
ثالثا : الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات _____ 59

المبحث الثاني : الحماية القانونية الدولية_____ 60
المطلب الأول : اللجوء الى التحكيم الدولي في عقود الاستثمار _____ 60
الفرع الأول :مفهوم التحكيم _____ 61
أولا : تعريف التحكيم _____ 61
ثانيا : موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي_____ 63
الفرع الثاني :: تمييز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة له _____ 64
أولا : تمييز التحكيم عن الصلح_____ 64
ثانيا : تمييز التحكيم عن الوساطة _____ 65

ثالثا :تمييز التحكيم عن القضاء_____ 66
الفرع الثاني : دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في حماية العقود الاستثمارية __ 67
المطلب الثاني : الحماية من المخاطر السياسية_____ 68
أولا : ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري في حالة التسخير _____ 70
ثانيا : ضمان التعويض في حال التسخير _____ 71
ثالثا : تقدير التعويض في القانون الداخلي _____ 71
الفرع الثاني : ضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية مثل اتفاقيات MIGA _____ 72
خلاصة الفصل: _____ 74
خاتمة: _____ 77
قائمة المصادر والمراجع: _____ 80
الفهرس: _____ 84